وزارة الخارجية

مجموعة

المعاهدات والاتفاقيات الثنائية

بين

العراق والمملكة العربية السعودية

الجزء الثاني

اشرف على جمعها

الدكتور حسين الراوي
معاون مستشار الحقوق

السيد ابراهيم عمر رشيد
رئيس الارشيف في
الشعبة الشرقية .

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٥٨

وزارة الخارجية

مجموعة

المعاهدات والاتفاقيات الثنائية

بين

العراق والمملكة العربية السعودية

الجزء الثالث

اشرف على جمعها

الدكتور حسن الراوى
معاون مشاور الحقوق

السيد أبراهيم معروف
رئيس الملاحظين فى
الشعبة الشرقية

مطبعة الحكومة ـ بغداد
١٩٥٨

معاهدة الصداقة وحسن الجوار
الموقع عليها فى المحمرة
بين
العراق والمملكة العربية السعودية
الموقع عليها فى ٥ مايس ١٩٢٢
مع

بروتوكول العقير رقم (١) بشأن الحدود

بروتوكول العقير رقم (٢) بشأن العشائر

وملحق بروتوكول العقير رقم (١)

وكتب متبادلة فى ١٩٣٨/٢/٧ و ١٩٣٨/٣/٢

معـــاهـدة المحمرة

بسم الله الرحمن الرحـيم

نظرا الى وجوب تأمين الوداد وتأسيس حسن المناسبات بين حكومتى العراق ونجد نحن الواضعين الامضاء تحت هذه المقررات المندوبين المعينين من قبل جلالة الملك فيصل الاول ملك العراق وعظمة سلطان نجد وتوابعها عبدالعزيز بن السعود وفخامة المندوب السامى لحكومة بريطانيا العظمى فى العراق الميجر جنرال السير ب ز كوكس جى سى ام جى جى سى آى اى كى سى اس آى لسن معاهدة مابين الحكومة العراقية والحكومة النجدية اتفقنا على المواد الآتية :

المــادة الاولى

(أ) ان العشائر التى هى تحت اسم عشائر المنتفق والظفير والعمارات فهم راجعون الى حكومة العراق واما الحكومتان نعنى بهما العراق ونجد تتعهدان متقابلا ان تمنعا تعديات عشـائرهما على الطرف الآخر ويكون الطرفان مكلفان فى تأديب عشائرهما واذا الاحوال لم تساعدهم للتأديب فالحكومتان تتذاكران لاتخاذ تدابير مشتركة طبقا لحسن المناسبات فيما بينهما •

(ب) حسب الاعتراض الوارد من قبل مندوب حكومة نجد على الحدود التى طلبها المندوب عن حكومة العراق تقرر الاساس الآتى :-

انه نظرا الى قرار (أ) عشـائر المنتفك والظفير والعمارات يرجعون الى العراق وشمر نجد الى نجد والآبار والاراضى التى مستعملة من القديم من قبل عشائر العراق هى للعراق والآبار والاراضى التى مستعملة من القديم من قبل شـمر نجد هى لنجد ولاجل تعيين هذه الآبار والاراضى وسن الحدود على هذا الاساس حصل الاتفاق بتشكيل لجنة مركبة من اهل الخبرة لكل حكومة شخص تحت رئاسة احد رجال حكومة بريطانيا المنتخب من قبل المندوب السامى وتجتمع اللجنة فى بغداد تسن الحدود القطعية والطرفان يقبلونها بدون اعتراض •

المـــادة الثـانيــة

الحكومتان نعنى بهما العراق ونجد تتعهدان لتأمين طريق الحج وعلى محافظة الحجاج الكرام من كل تعدى ما داموا فى داخل حدودهما كما تعهدت حكومة سلطان نجد لحكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى فى المادة الخامسة من معاهدتهما ٠

المـادة الثالثـة

(أ) اتفقت الحكومتان على ان تكون المبادلات التجارية سالمة عن جميع التعرضات ويعامل تجار الطرفين كالتجار الاهليين ٠

(ب) تكون محصولات بلاد نجد الطبيعية والصناعية المستوردة الى العراق وكذلك محصولات العراق الطبيعية والصناعية المصدرة الى نجد تابعة لعين المعاملات التى تجرى على محصولات البلاد المتحابة وذلك فيما يختص برسوم الواردات والصادرات ورسوم المرور (الترانسيت) ورسم التصدير ثانيا وباقى معاملات الكمرك ٠

(ج) ان الدولتين لهما الحق فى فرض رسوم اضافية على الكمارك وضرائب محلية وضرائب فرعية جديدة اخرى غير موجودة فى الوقت الحاضر على شرط ان تكون على نسبة التى تفرض على صادرات البلاد المتحابة وكل حكومة تعطى معلومات الى الاخرى بالقوانين التى تسنها فى هذا الخصوص ٠

المـــــادة الرابعــة

اتفقت الحكومتان بحريـة التجول فى ممالك الطرفين بقصد التجارة او الزيارة شرط ان يكونوا حاملين الوثائق (الباسبورت) من قبل حكومتهم وكل حكومة لازم تعطى معلومات الى الاخرى بالقوانين التى تسنها فى هذا الخصوص ٠

المـــادة الخامســة

كل عشيرة من عشائر احد الطرفين اذا قطنوا فى اراضى الطرف الآخر مجبورة أن تكون تابعة للرسوم المرعية ٠

المـــادة السادســة

اذا حصل لا سمح الله خصام بين احدى الحكومتين وحكومـة بريطانيـا العظمى تكون هـذه المعاهدة منفسخة ٠

وقعنا بتوقيعاتنا على هذه المعاهدة في يوم الجمعة سبعة من شهر رمضان المبارك لسنة الف وثلثمائة واربعين وخمسة من شهر مايس سنة الف وتسعماية واثنين وعشرين والموفق هو الله .

مندوب من قبل جلالة ملك العراق الملك
فيصل الاول . وزير المواصلات والاشغال .

صبيح

مندوب من قبل عظمة سلطان نجد وتوابعه
السلطان الامام عبدالعزيز بن اسعود .

سكرتير عظمته
احمد الثنيان آل السعود

مندوب من قبل فخامة المندوب السامي
لجلالة ملك بريطانيا العظمى

سكرتير فخامته
ب . هـ . بورديلون

لاحقـــه :

اولا ـ هذه المعاهدة لا تكون معمولة بها الا بعد التصديق من قبل جلالة ملكي الطرفين وفخامة المندوب السامي .

ثانيا ـ يتعهد مندوب الحكومة النجدية انه الى نتيجة قرار اللجنة التي ستنعقد ببغداد ان لا يتجاوز احد من عشائر نجد على عشائر العراق .

صبيـــح
احمد الثنيان آل سعود

عقـــير (١)

ملك العـراق

(الخاتم (فيصل بن الحسين)

اوافق على مواد هـذا البروتوكول

سـلطان نجـد وتوابعهـا

عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعود

بسم الله الرحمن الرحـيم

أن هذا «البروتوكول» لتحديد الحدود بين الحكومتين العراقية والنجدية هو ملحق للاتفاقية المنعقدة بينهما فى « المحمرة » بتاريخ سبعة رمضان المبارك سـنة الف والثلاث مائة والاربعين الموافق لخمسة من شهر مايس سنة الالف وتسع مائة واثنين وعشرين .

المـــــادة الاولى

آ ـ الحدود من الشرق تبتدىء من نقطة التصاق وادى ـ العوجه ـ مع الباطن ومن هذه النقطة تبتدىء حدود المملكة النجـدية على خط مستقيم الى البئر المسمى ـ الوقبة ـ بترك الدليمية والوقبة شمال هذا الخط . ومن الوقبة يمتد شـمالا بغرب الى بئر « انصـــاب » .

ب ـ ابتداء من النقطة الآنف ذكرها أعنى نقطة التصاق وادى العوجة مع الباطن تمتد حدود العراق على خط مستقيم شمالا بغرب الى ـ الامغر ـ تاركا اياها جنوبى هذا الخط ومن هناك يمتد الخط غربا بجنوب على خط مستقيم الى ان يلتصق بحدود نجد فى بئر « انصـــاب » .

ج ـ شكل المعين المرسوم بين النقاط المعدودة آنفا والذى يحتوى على النقاط جميعا يبقى على الحياد ومشترك به بين الحكومتين العراقيـة والنجدية اللذان يحـوزان جميع الحقوق المتساوية والمقاصد داخل هذه المنطقة المحايدة .

د ـ من بئر ـ انصاب ـ تمتد الحدود بين الحكومتين شمالا بغرب الى بركة ـ الجميمة ـ ومن هناك تتجه شمالا الى بئر ـ العقبة ـ ثم ـ قصر عثيمين ـ ومن هناك تمتد الى الغرب على خط مستقيم يمر من وسط جبال ـ البطن ـ الى بئر ـ ليفية ـ

وثم بئر – المناعية – ومنه الى – جديدة عرعر ومنها الى – مكور – ومن مكور الى جبل عنزان – الواقع فى جوار نقطة تقاطع دائرة العرض اثنين وثلاثين شرقى دائرة الطول تسعة وثلاثين شمالى حيث تتم الحدود العراقية النجدية •

المــــــادة الثانيــــة

بما أن كثيرا من الآبار قد دخلت داخل الحدود العراقية وبقيت الجهة النجدية محرومة منها فعليه تتعهد الحكومة العراقية بأن لا تتعرض لعشائر المملكة النجدية القاطنة على اطراف الحدود اذا اقتضت الاحوال أن يوردوا الآبار المجاورة لهم فى الاراضى العراقية اذا كانت هذه الآبار هى اقرب من الآبار الموجودة داخل الحدود النجدية •

المــــــادة الثالثــة

تتعهد الحكومتين كل من قبلها ان لا تستخدم المياه والآبار الموجودة على اطراف الحدود لاى غرض حربى كوضع تلاع عليها وان لا تعبىء جنودا فى أطرافها •

المــــــادة الرابعــة

لقد اتفق مندوبى حكومتى الطرفين على ما تقرر اعلاه فى مواد هذا البروتوكول الموقعون عليه ادناه فى بندر العقير فى يوم اثنى عشر من ربيع الثانى سنة الالف والثلاث مائة والواحد والاربعين هجرية الموافق اثنين دسمبر سنة الالف والتسع مابة واثنين وعشرين ميلادية والله الموفق •

المندوب عن عظمة سلطان نجد	مندوب جلالة ملك العراق
عبدالله سعيد الدملوجى	صبيح

عقـــير (٢)

بسم الله الرحمن الرحـيم

أ – بما ان حكومتى العراق ونجد قد اتفقتا على تقرير الحـدود بينهما فهما يتعهـدان الواحدة الى الاخرى ان لايتعرضا لاى فخذ او عشيرة خارجة عن حدود الطرفين ولم تكن تابعة لحكومة احـداهما اذا ارادت الانحيـاز الى احـدى الحـكومتين والدخول تحت سيادتها •

ب – بما ان الرسوم المعينة انظامية عند الحكومتين معترف بها اعترافا متبادلا فجميع الاموال التى تصدر من بلاد الطرفين او تدخل فيها او تمر فى اراضيها تابعـة لتلك القوانين المرسومة فعليه الحكومتين يقرران ان يعملا معا فى جميع مالديهم من الوسائط بان يقطعوا عوائد العشائر باخذ « الخاوة » •

ج – لقد اتفق مندوبى حكومتى الطرفين المفوضين على ماتقرر اعلاه فى مواد هـذا البرتوكول ويوقعون عليه ادناه فى بندر العقير فى يوم اثنى عشـر من شهر ربيع الثانى سنة الالف والثلاث مئة والواحدوالاربعين هجرية موافق ٢ دسمبر سنة ١٩٢٢ ميلادية والله الموفق •

مندوب عظمة سلطان نجد
عبدالله سعيد الدملوجى

مندوب جلالة ملك العراق
صبيح

اوافق على مواد هذا البرتوكول
سـلطان نجد وتوابعها عبـدالعزيز بن عبدالرحمن

ملك العراق
(فيصل بن الحسين)

ملحق برتوكول العقير رقم (١)

دار الاعتماد البريطانية

بغداد ١٣/٣/١٩٢٣

حضرة صاحب العظمة السير عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود جي سي • اى • سلطان نجد وتوابعها دامت عظمته •

بعد تقديم واجبات التحية والاكرام لى الشرف بأن الفت النظر الى نسختي البروتوكول الملحقتين باتفاقية المحمرة واللتين ارسلت الى عظمتكم مع كتابى المؤرخ فى ٣٠ كانون الثانى ١٩٢٣ • انه كما لاشك انكم اكتشفتم ان هنالك غلطة صغيرة فى نص البروتوكول الاول فى آخر المادة حرف (د) فأن العبارة (دائرة العرض اثنين وثلاثين شرقا دائرة الطول تسعة وثلاثين شمالا) يجب ان تكون كذا (دائرة العرض اثنين وثلاثين شمالا دائرة الطول تسعة وثلاثين شرقا وعليه فأنى اكون ممتنا لو تفضلتم عظمتكم من القيام بما يلزم فى صورة البروتوكول خاصتكم ثم تبلغونى بذلك فى حينه وذلك من اجل تصحيح النسختين اللتين عندى وعند الحكومة العراقية على ذات الوجه •

هذا ما لزم وارجو ان تتفضلوا بقبول خالص تحياتي ودمتم مؤيدين •

التوقيع

عن فخامة المعتمد السامي فى العراق

:o:

وزارة الخارجية
مديرية الامور الشرقية

الرقم ش /٢٥٩٦/٢٥٩٦/٧
التاريخ فى ٧ شباط/١٩٣٨ .

صاحب السمو

اشارة الى الحديث الذى جرى فى بغداد مع سعادة الشيخ يوسف ياسين حول الحدود العراقية ـ العربية السعودية اود ان اوضح لسموكم ان المقامات العراقية ترى ان عملية تخطيط الحدود بين المملكتين تتطلب الاعمال التمهيدية الآتى ذكرها :

١ ـ اعداد سلسلة مساحة تثليثية لمنطقة الحدود ابتداء من التقاء وادى العوجة بالباطن حتى جبل عناز بما فى ذلك المنطقة المحايدة .

٢ ـ القيام بمسح طوبوغرافى للمنطقة الكائنة فى جوار كافة المواقع المعينة فى بروتوكول العقير رقم (١) ومما يجدر بالذكر ان هيئة مؤلفة من اربعة مساحين تعين كل مملكة اثنين منهم تستطيع القيام بهذه المهمة فى مدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر .

٣ ـ بعد الحصول على المعلومات والخرائط بنتيجة المسح المتقدم الذكر تجرى المفاوضة ما بين الحكومتين للأتفاق على كيفية مرور خط الحدود من جوار الآبار والمواقع المعينة في البروتوكول المذكور . وبما ان خط الحدود مكون من خطوط مستقيمة تصل مابين هذه المواقع والآبار فيصبح من السهل بعدئذ ركز الدعامات فى المحلات المناسبة على طول الخط من جانب هيئة مشتركة اخرى تقوم فى الوقت ذاته بمسح طوبوغرافى بسيط للمنطقة الممتدة الى مسافة خمس كيلومترات على جانبى الخط وبالاعمال الاخرى التى تتطلبها عملية التخطيط .

ان الحكومة العراقية نظرا الى ما جاء في بروتوكول العقير رقم (١) ترى تمهيدا للقيام بعملية تخطيط الحدود والأتفاق على عائدية الآبار المبحوث عنها المباشرة بالترتيبات الآنفة الذكر مشتركا . فأن لم يكن لدى المملكة العربية السعودية مساحون للاشتراك مع المساحين العراقين فى هذا العمل ففى الامكان قيام المساحين العراقين به فقط على ان تدفع المملكة العربية السعودية نصف النفقات .

انني يا صاحب السمو بأنتظار رأى حكومتكم المحترمة حول ما بسطته اعلاه ليتسنى لنا اجراء ما يلزم للمباشرة فى العمل المطلوب •

انتهز هذه الفرصة لاعرب لسموكم عن فائق تقديرى واحترامى •

وزير الخارجية

توفيق السويدى

صاحب السمو الملكى الامير فيصل

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

---:O:---

وزارة الخارجيــة
مكــة المكرمــة

الرقم ١/٣/٦٣
التأريخ غرة محرم ١٣٥٧
الموافق ٢ مارس /١٩٣٨

يا صاحب الفخامــة

لقد تلقيت كتاب فخامتكم تاريخ ٧ شــباط ١٩٣٨ رقم ش /٢٥٩٦/٢٥٩٦/٧ الذى ذكرتم رأى الحكومة العراقية فى كيفية تخطيط الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة العراقيــة والتى كانت كنتيجة للاحاديث التى دارت مع الشيخ يوسف ياسين ببغــداد • يسرنى ان اخبركم بان حكومة جلالة الملك توافق على ما يأتى :ـ

أولا ـ تعيين هيئة من قبلها لتشترك مع الهيئة العراقية لاعداد سلسلة مساحــة تثليثية لمنطقة الحدود ابتداء من التقــاء وادى العوجاء بالباطن الى جبل عنازة بما فى ذلك المنطقة المحايدة •

ثانيا ـ القيام بمسح طوبوغرافى للمنطقة الكائنة فى جوار كافة المواضع المعينة فى بروتوكول العقير رقم (١) •

ثالثا ـ اجراء مسح طوبوغرافى بسيط للمنطقة الممتــدة الى مسافــة خمس كيلو مترات على جانبى الخط فى نفس الوقت الذى تجرى تخطيطها فيه •

رابعا ـ بعد تقديم هذه المعلومات والخرائط بنتيجة المسح المتقدم الذكر تجــرى المفاوضة بين الحكومتين على كيفيــة مرور خط الحــدود فى الآبار والمواقع المعينــة فى بروتوكول العقير المشار اليه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحــترام •

التوقيع • فيصل

حضرة صاحب الفخامة السيد توفيق السويدى
وزير خارجية المملكة العراقية الافخم

بغــداد

———:o:———

اتفاقية بحرة

بين العراق والمملكة العربية السعودية الموقع

عليها في مخيم بحرة في

١ تشرين الثاني ١٩٢٥

اتفاقيـــة بحـرة

نظرا للمعاهدة المعقودة بين حكومتى العراق ونجـد - ابتغاء تأمين العلاقة الحسنة بينهما والمعروفة بمعاهدة المحمرة - التى قد وقعت فى اليوم السابع من شـهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٢٢ .

ونظرا للبروتوكولين المعروفين بالبروتوكول برقم ١ والبروتوكول برقم ٢ اللذين أضيفا الى معاهدة المحمرة المذكورة أعلاه والموقع عليهما فى العقير فى اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الثانى المبارك سنة ١٣٤١ الموافق ٢ دسمبر سنة ١٩٢٢ .

ونظرا لابرام المعاهدة والبروتوكولين المذكورين آنفا طبقا للعادة من قبل حكومتى العراق ونجـــد .

ونظرا لما تعهد به كل من حكومتى العراق ونجد فى المـادة الاولى من معاهـدة المحمرة المذكورة بأن يمنع كل منهما عشائره من التعدى على عشائر الحـكومة الاخرى وان يعاقب كل من الحكومتين من يتعدى من العشائر التابعة لها عـلى العشـائر التابعـة للحكومة الاخرى وأن تتذاكر الحكومتان اذا حالت الظروف دون قيام احداهما بالتأديب اللائق فى امكان اتخاذ تدابير مشتركة طبقا للصلات الحسنة السائدة بينهما .

ونظرا لاعتقاد حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومتين المذكورتين بأنه يحسن لهاتين الحكومتين حرصا على الصداقة وحسن الصلات بين العراق ونجد وضع اتفاقيـة بخصوص بعض المسائل المعلقة بينهما .

نحن الموقعين ادناه سـلطان نجد وملحقاتها عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل آل سعود وسر جلبرت كلايتون المندوب المفوض من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية والمخول بأن ينوب عن الحكومة العراقية فى الاتفاق والتوقيع قد أتفقنا على المواد الآتية :-

المـــادة الاولى

تعترف كل من دولتى العراق ونجد ان الغزو من قبل العشائر القاطنة فى اراضيهما على اراضى الدولة الاخرى اعتداء يستلزم عقاب مرتكبيه عقابا صارما من قبل الحـكومة التابعة لها وان رئيس العشيرة المعتدية يعد مسؤولا .

المادة الثانية

(أ) تؤلف محكمة خاصة بالاتفاق بين حكومتى العراق ونجد تلتئم من حين لآخر للنظر فى تفاصيل أى تعد يقع من وراء حدود الدولتين ولاحصاء الاضرار والخسائر وتعيين المسؤولية ويكون تأليف هذه المحكمة من عدد متساو من ممثلى حكومتى العراق ونجد وتعهد رئاستها الى شخص آخر من غير الممثلين المذكورين تتفق على اختياره الحكومتان . وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية ونافذة .

(ب) بعد تعيين المسئولية وتحقيق الاضرار والخسائر الناشئة من الغزو واصدار المحكمة قرارها بذلك تقوم الحكومة التابع لها المحكوم عليه بتنفيذ القرار المذكور وفقا لعادات العشائر وبمعاقبة المحكوم عليه كما جاء فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

لا يجوز لعشائر احدى الحكومتين اجتياز حدود الحكومة الاخرى الا بعد الحصول على رخصة من حكومتهم وبعد موافقة الحكومة الاخرى مع العلم انه لا يحق لاحدى الحكومتين ان تمتنع عن اعطاء الرخصة أو الموافقة اذا كان السبب فى انتقال العشيرة لداعى المرعى عملا بمبدأ حرية المرعى .

المادة الرابعة

تتعهد حكومتا نجد والعراق بأن تقفا بكل ما لديهما من الوسائل غير الطرد واستعمال القوة فى سبيل انتقال كل عشيرة او فخذ من احد القطرين الى الآخر الا اذا جرى هذا الانتقال بمعرفة حكومتهم ورضاها .

وتتعهد الحكومتان بأن تمتنعا عن تقديم الهدايا أيا كان نوعها للملتجئين من البلاد التابعة للحكومة الاخرى وبأن تنظر بعين السخط على كل شخص من رعاياهما يسعى لاستجلاب العشائر التابعين للحكومة الاخرى أو تشجيعهم على الانتقال من بلادهم الى البلاد الاخرى .

المادة الخامسة

ليس لحكومتى العراق ونجد ان تتخابر مع رؤساء وشيوخ عشائر الدولة الاخرى فى الامور الرسمية والسياسية .

المـــادة الســادســة

لايجوز لقوات العراق ونجد أن تتجاوز حـــدود بعضها البعض بقصـد تعقيب المجرمين الايرضى الحكومتين •

المـــادة الســابعة

لايجوز لشيوخ العشائر الذين لهم صفة رسمية أو لهم رايات تدل على أنهم قواد لقوات مسلحة أن يظهروا راياتهم في أراضي الدولة الاخرى •

المـــادة الثامنـــة

اذا طلبت احـدى الحـكومتين من عشائرها النـازلة فى أراضى الدولة الاخـرى تجريدات مسلحة فالعشائر المذكورة أحـرار فى تلبية دعوة حـكومتهم على ان يرحلوا بعائلاتهم واموالهم بكل سكينة •

المـــادة التاســعة

اذا انتقلت عشيرة من أراضى احـدى الحـكومتين الى الاراضى التابعة للحـكومة الاخرى وشنت الغارات بعد انتقالها على البلاد التى كانت تقطن فيها يحق للحـكومة التى تقيم العشيرة فى أراضيها أن تأخـذ منهـا ضمانات كافيـة حتى اذا تكرر منها مثل ذلك الاعتداء تكون هذه الضمانات عرضة للمصادرة وذلك عدا العقاب المنصوص عليه فى المادة الاولى وعدا ما قد تفرضه المحكمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية •

المـــادة العاشـــرة

تتعهد حكومتا العراق ونجـد بأن تقوما بمذكرات ودية لعقد اتفاقية خاصة بشـأن تسليم المجرمين طبقا للعادات المرعية بين الدول المتحابة وذلك فى مدة لاتتجاوز السـنة اعتبارا من تاريخ التصديق على هذه المعاهدة من قبل حكومة العراق •

المـادة الحادية عشـر

النص العربى هو النص الرسمى الذى يرجع اليه فى تفسير مواد الاتفاقية •

المـــادة الثانية عشـــر

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية بحرة •

وقعت هذه الاتفاقية فى مخيم بحرة فى الرابع عشر من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ الموافق اول نوفمبر سنة ١٩٢٥ .

الامضاء : جلبرت كلايتون

الختم : عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود

الامضاء : عبدالعزيز

ملك العــراق

الختم : فيصــل

———:o:———

معاهدة صداقة وحسن جوار

وبروتوكول تحكيم

بين

مملكة العراق

ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها

وقع عليهما في مكة المكرمة فى ٧ نيسان ١٩٣١

مع تبادل كتب مؤرخة فى ٧ شباط ١٩٣٨ و٨ آذار ١٩٣٨

ابرمت فى ١٠ مايس ١٩٣٢ قانون التصديق

رقم (٥٩) لسنة ١٩٣١

معـــاهدة

صداقة وحسن جوار

بسم الله الرحمن الرحـيم

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الاول ابن الملك حسين ملك العراق

من جهـة

وحضرة صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

من جهـة اخرى

بمناسبة اجتماعهما في اليومين الثالث والعشرين والرابع والعشرين من شهر رمضـان المبارك سنة ١٣٤٨ هجرية (الموافق ٢٢ و٢٣ شباط ١٩٣٠ ميلادية) وبناء على ما دار بين مندوبي حكومتي جلالتيهما حينئذ من المباحثات التمهيدية لعقد معاهدة صداقة وحسن جوار بين المملكة العراقية وبين المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها وما تم الاتفاق عليه من الاسس الملائمة وبناء على الرغبة التي ابدتها الحكومتان في تثبيت هذه الاسس بصيغة نهائية . وبناء على رغبة جلالتيهما في بذل ما يستطاع من الجهد لجمع شمل الامة العربية وتوحيد كلمتها .

فقد قررا عقد معاهدة من اجل هذا الغرض وعينا مفوضين عنهما وهما :ـ

عن صاحب الجلالة الملك فيصل الاول ابن الملك حسين
ملك العراق

صاحب الفخامة نوري باشا السعيد رئيس الوزراء

وعن صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصـل آل سـعود ملك الحجاز ونجـد وملحقاتها

صاحب السمو الملكي الامير فيصـل النائب العـام لجلالته ووزير الخارجيـة

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وطبق الاصـول قد اتفقا على ما يلي :ــ

المـادة الاولى

يسود بين المملكة العراقية والمملكة الحجازية النجدية وملحقاتها سلم دائم وصداقة وطيدة لايمكن الاخلال بهما ويتعهد الفريقان الساميان بأن يبذل جهدهما للمحافظة عليهما وان يحلا بروح السلم والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تنشاء بينهما .

المادة الثانية

تؤسس حالا بين المملكتين علاقات التمثيل السياسي والقنصلي وفقا للاصول المرعية في الحقوق الدولية العـامة .

المـادة الثـالثة

يتعهد كل من الفريقين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الآخر وبأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بـلاده قاعـدة للاعمال غير القانونيـة او الاستعداد لها بما في ذلك الغزو مما تكون موجهـة ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الآخـر .

المـادة الرابعـة

عندما يبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثامنة ان في اراضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح او اكثر بقصد ارتكاب اعمال السلب او النهب او الغزو او غيرها من الاعمال غير القانونية الاخرى في المنطقة المجاورة لحدود المملكتين يجب ان تنذر تلك السلطات احداهما الاخرى او موظفيها او عشائرها بذلك بالمقابلة وبدون تأخير .

المـادة الخـامسـة

اذا بلغ احد الفريقين الساميين المتعاقدين وقوع عمل من الاعمال الواردة في المادة الرابعة اعلاه ضمن اراضيه فله ان يبلغ الفريق الآخر ليتخـذ التدابير المقتضية لمعاقبـة المعتدين بعد رجوعهم الى بلاده اذا كانوا من رعاياه ولمنعهم من اجتياز الحدود اذا كانوا من رعايا الحكومة المخبرة او من رعايا غيرها .

المـادة السـادسـة

بصرف النظر عن الفقرة الاولى من المادة الثالثة من معاهدة بحـرة فأن لعشـائر الفريقين ملء الحرية في التنقل في اراضي المملكتين بقصد الرعي او المسابلة ويتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان لايضع اقل عرقلة في سبيل ذلك .

المـادة السـابعة

لا يجوز لاحد الفريقين ان يجبر رعايا الفريق الآخر عندما يكونون داخل اراضيه على الالتحـاق بقواته نظامية كانت او غير نظامية لتـأديب عصيان او للاشتراك بحركات عسكرية •

المـادة الثـامنـة

ان السلطات المختصه المنوط بهـا تنظيم التعاون العـام ومسؤولية القيـام بالتدابير المقتضية على الحدود لتطبيق احكام هذه المعاهدة هى : من الجانب العراقى : اكبرموظف ادارى فى البادية اومن ينوب عنه • من الجانب الحجازى النجدى : اكبر موظف ادارى فى البادية او من ينوب عنه •

ولهؤلاء المأمورين فقط حق المخابرة فيما بينهم لاجل التعاون ولحل المسـائل التى تحدث من وقت لآخر على الحدود وبين العشائر وعليهم ان يتبادلوا المعلومات فورا عمـا يقع من حوادث فى جهة احدهم بما له علاقة بسلامة الامن فى جهة الآخر •

المـادة التـاسـعة

لاجل تسهيل تنفيذ احكام هذه المعاهدة والمحافظة على صلات حسن الجوار بوجه عام تشكل (لجنة حدود دائمة) قوامها اربعة من المأمورين يختارون لهـذا الغرض من وقت لآخر النصف من قبـل الحكومـة العراقيـة والنصف الاخر من قبل الحكومـة الحجازية النجدية وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة فى كل ستة اشهر واذا اقتضت الحال فاكثر من ذلك •

المـادة العـاشرة

تجتمع اللجنة المار ذكرها فى المادة التاسعة للمرة الاولى فى المنطقة المحايدة وبعد ذلك بالتناوب فى العراق او فى نجد او فى المنطقة المحايدة فى محل يعين من قبلهـا قبل انتهاء كل اجتماع • ان وظائف هذه اللجنة هى السعى لان تحسم بطريقة ودية اية مسألة من المسائل التى تتعلق بتطبيق احكام هذه المعاهدة فيما يختص بالمرعى وتنقلات العشائر ومنازعاتها وتقدير الخسائر الطفيفة وغير ذلك مما يتعلق بمسائل الحدود تنفيـذا لاحكام هذه المعاهدة وتأمينا لمناسبات حسن الجوار مما لم يتم الاتفاق عليه بين ماموری الحـدود المحليين المختصين • وكل قرار تتفق عليه اللجنة يجب تنفيذه فى خلال ثلاثة اشهر من

قبل الحكومتين كل فيما يتعلق بها وعند حصول الخلاف بين اعضاء اللجنة فى امر من الامور الداخلة فى اختصاصها عليهم ان يودعوا ذلك الامر الى حكومتهم للبت فيه ما عدا المسائل الداخلة فى اختصاص المحكمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من اتفاقية بحرة فانها تحال على تلك المحكمة للنظر فيها وفق احكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الحادية عشرة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتنفيذ كل حكم يصدر من المحكمة التى تؤلف وفق المادة الثانية من اتفاقية بحرة فى خلال مدة لاتتجاوز الستة الاشهر من تاريخ صدوره .

المادة الثانية عشرة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهدا متقابلا بان يمنعا الموظفين التابعين لهما من اجتياز الحدود والاختلاط بعشائرورؤساء قبائل الفريق الآخرسواء اكانوا مشاة امركبانا ام فى السيارات ام فى الطيارات ولا تكون الحكومة التى يجتاز هؤلاءاراضيها مسؤلةعن سلامتهم اذا لم يكن اجتيازهم بأذنهامع استثناء اجتياز الموظفين للحدود لتنفيذ الاحكام المادةالرابعة من هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهدا متقابلا بان يتخذا التدابير لمنع الاجانب المقيمين فى بلادهما او القادمين منها او رعايا الفريقين المتعاقدين من اجتياز حدود بلاد الفريق الآخر بقصد السياحة او الاكتشاف او الصيد او اى قصد آخر بدون استحصال اذن سابق اما من القنصليات واما من السلطات المنصوص عليها فى المادة الثامنة التابعةلكل من الفريقين ، ولا تكون الحكومة التى يجتاز هؤلاء اراضيها مسؤولة عن سلامتهم اذا لم يكن اجتيازهم باذنها مع مراعاة الاحكام الواردة فى اتفاقية بحرة وغيرها من الاتفاقيات المنعقدة بين الفريقين فيما يتعلق بالعشائر وتنقلاتها .

المادة الرابعة عشرة

يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان رغبتهما فى الدخول باقرب فرصة فى مفاوضات من اجل عقد اتفاقية خاصة بالامور الاقتصادية والقنصلية والاقامة والجنسية .

المادة الخامسة عشرة

كل اختلاف يحصل بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بنصوص هذه المعاهدة او المعاهدات او الاتفاقيات المنعقدة بين المملكتين قبل تاريخ هذه المعاهدة وكل اختلاف يحصل بعدتاريخها من جراء احكام المعاهدات والاتفاقيات الجديدة المبرمة بينهما يجب ان يحال الى التحكيم الذى يجرى بموجب البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة .

المادة السادسة عشرة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية وتصبح نافذة من تاريخ تبادل نسختيها المبرمتين من قبل الفريقين ويجرى التبادل فى المحل الذى يتفق عليه بينهما .

حررت فى مكة المكرمة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

نورى السعيد

فيصل عبد العزيز

:o:

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول تحكيم

بناء على الرغبة التى اظهرها الفريقان الساميان المتعاقدان فى المادة الخامسة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١) بين المملكة العراقية وبين المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها بشأن احالة الاختلافات الناشئة عن احكام المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينهما والتى لايمكن حلها بالطرق السياسية •

نحن الموقعان ادناه المفوضان من قبل صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها قد اجتمعنا فى هذا اليوم الواقع فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١) • بعد ان فوضنا وفقا للاصول للتوقيع على بروتوكول التحكيم الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الآنفة الذكر وقعنا على ما يأتى :-

المادة الاولى

يجرى التحكيم بواسطة محكمين لايتجاوز عددهم الستة ينتخبون بالتساوى من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين برياسة شخص يتفق الفريقان المذكوران على انتخابه من وقت لآخر •

المادة الثانية

اذا رغب احد الفريقين الساميين المتعاقدين فى ان يحيل الى التحكيم اية قضية من القضايا التى يجب احالتها وفق احكام هذا البروتوكول ، عليه ان يعلن رغبته حينئذ الى الفريق الآخر مع بيان اسماء محكميه وعلى الفريق الثانى ان يبين للاول اسماء محكميه ايضا على ان يتم الاجتماع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان رغبة الفريق الاول فى اجراء التحكيم •

المادة الثالثة

يجرى تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق بين الفريقين فى خلال المدة المذكورة فى المادة الثانية من هذا البروتوكول •

المادة الرابعة

على كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يرسل الى الفريق الآخر والى رئيس هيئة التحكيم مذكرة يوضح فيها قضيته والحجج التى تستد اليها وللفريق المرسلة اليه

المذكرة ان يجيب عليها بشرط ان يكون ذلك خلال الستة اشهر المنصوص عليها فى المادة الثانية اعلاه •

المادة الخامسة

يجتمع المحكمون فى المحل الذى يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين وعلى هيئة التحكيم ان تصدر قرارها خلال ثلاثة اشهر •

المادة السادسة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يقدما الى هيئة التحكيم جميع التسهيلات والمساعدات التى تطلبها للقيام بمهمتها •

المادة السابعة

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين شخصا او اكثر لبسط وجهة نظره امام هيئة التحكيم فى المسألة المختلف عليها •

المادة الثامنة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهدا قطعيا بقبول وتنفيذ القرار الذى يصدره المحكمون فى المسألة المرفوعة اليهم وللمحكمين اذا اقتضى الامر ان يصدروا قرارهم بالاكثرية •

المادة التاسعة

تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات المحكمين المعينين من قبلها ونصف رواتب ونفقات الرئيس وكتبة الاسرار وغيرهم ممن يحتاج المحكمون الى مساعدتهم •

المادة العاشرة

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتبارا من تبادل النسخة المبرمة من قبل الطرفين •

كتب فى مكة المكرمة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية • الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية •

رئيس وزراء الحكومة العراقية

نورى السعيد

النائب العام لجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ووزير الخارجية

فيصل عبد العزيز

مديرية الامور الشرقية

ش /٢٥٩٦/٢٥٩٦/٧
١٩٣٨/٢/٧

صاحب السمو

اتشرف بأن اخبر سموكم بأن حكومتي ترتأى الاستمرار على العمل ببروتوكول التحكيم الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المؤرخة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية و٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية عملا بأحكام المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة وذلك الى ان يتم تنفيذ البروتوكول المذكور فى المادة ٢ من معاهدة الاخوة العربية والتحالف المؤرخة فى ١٠ محرم الحرام سنة ١٣٥٥ هجرية و٢ نيسان سنة ١٩٣٦ ميلادية واتشرف بأن ابدى انه اذا شاطرتنا حكومتكم هذا الرأى فأن جواب سموكم بذلك المآل وهذا الكتاب سوف يؤلفان الاتفاق الرسمى فى هذا الخصوص من جانب الحكومتين .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لسموكم عن فائق تقديرى واحترامى .

وزير الخارجية

توفيق السويدى

صاحب السمو الملكى الامير فيصل

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

جـــدة

---:O:---

وزارة الخـــارجيـــة
مكة المكرمة

الرقم
التاريخ ٧ محرم ١٣٥٧
الموافق ٨ مارس ١٩٣٨

ياصاحب الفخامة

اتشرف بأن اشير الى كتابكم المؤرخ فى ١٩٣٨/٢/٧ ورقم ش/٢٥٩٦/٢٥٩٦/٧ الذى ذكرتم فيه ، ان حكومتكم ترتأى الاستمرار على العمل ببروتوكول التحكيم الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المؤرخة فى ٢٠ ذى القعـدة سنة ١٣٤٩ هجـرية و٧ نيســان ١٩٣١ ميلادية عملا بأحكام المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة وذلك الى ان يتم عقد البروتوكول المذكور فى المادة ٢ من معاهدة الاخوة العربية والتحالف المؤرخة فى ١٠ محرم الحرام ١٣٥٥ هجرية و٢ نيسان سنة ١٩٣٦ ميـلادية • واتشرف بان ابـدى ان حكومتى تشاطر حكومتكم هذا الرأى وان كتاب فخامتكم المشار اليه وجوابى هذا عليه يؤلفان الاتفاق الرسمى بهذا الخصوص من جانب الحكومتين •

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،

وزير الخـارجية
الامير فيصل

حضرة صاحب الفخامة السيد توفيق السويدى المحترم
وزير خـارجية العراق ـ بغـــداد

—:٥:—

معاهدة تسليم المجرمين

بين

مملكة العراق

ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها

وقع عليها في مكة في ٨ نيسان ١٩٣١

و٨ نيسان ١٩٣١

معاهدة تسليم المجرمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

من جهة

وحضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

من الجهة الاخرى

نظرا الى رغبتهما فى عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الذين يفرون من وجه العدالة ويهربون من مملكة العراق الى مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها الى مملكة العراق، قد عينا مندوبين مفوضين عنهما :-

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق ،

صاحب الفخامة نورى باشا السعيد

رئيس الوزراء

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ،

صاحب السمو الملكى الامير فيصل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود

نائب جلالته ووزير الخارجية

اللذين بعد ان قدم كل منهما اوراق تفويضه ووجدت صحيحة ومطابقة للاصول قد اتفقا على ما يلى :-

المادة الاولى

تتعهد حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها بأن تسلم الى حكومة العراق ايا كان من الرعايا العراقيين الذين يرتكبون داخل حدود العراق احدى الجرائم الواردة فى المادة الثالثة من هذه المعاهدة ويوجدون داخل حدود مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها .

المادة الثانية

تتعهد حكومة العراق بأن تسلم الى حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ايا كان من رعايا مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها الذين يرتكبون داخل حدود مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها احدى الجرائم الواردة فى المادة الثالثةمن هذه المعاهدةويوجدون داخلحدود مملكة العراق .

المادة الثالثة

لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين ، اما الجرائم التى يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهى قطع الطريق او السرقة او السلب او النهب او القتل او الجرح أو الغزو أو التعدى الشديد سواء اكان المجرم فردا ام جماعة وسواء أكان الجرم موجها ضد فرد او جماعة . وكذلك لايعتبر جرما سياسيا كل قيام ضد شخص احد صاحبى الجلالة او ضد شخص احد افراد عائلتيهما .

المادة الرابعة

ان طلب تسليم المجرمين الذى تقدمه الحكومة العراقية يجب ان يقدم الى السلطة المختصة لحكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ، وان يكون مشفوعا بالاوراق التالية :ـ

(أ) ورقة تحتوى على اوصاف المجرم وما يتيسر من المعلومات وذلك لاجل بيان هويته.

(ب) ورقة تحتوى على خلاصة موجزة عن الجرم الذى ارتكبه المجرم .

(ج) صورة اى حكم سابق اصدرته محكمة على المجرم اذا كان ممن سبقان حكم عليهم وتختم جميع الاوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة الخامسة

ان طلب تسليم المجرمين الذى تقدمه حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها يجب ان يقدم الى السلطة المختصة فى حكومة العراق وان يكون مشفوعا بالاوراق المذكورة فى المادة الرابعة وتختم جميع الاوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة السادسة

لايجوز بمقتضى هذه المعاهدة تسليم اى فرد بسبب اى جرم ارتكبه قبل تاريخ تنفيذها .

المادة السابعة

لا يحاكم اى مجرم يسلم وفقا لهذه المعاهدة الا عن الجرم الذى طلب تسليمه من اجله • اما الجرائم التى يكون قد ارتكبها قبل تاريخ تسليمه ولم يسبق طلب تسليمه من اجلها فلا يحاكم عنها الا بعد ان تكون قد اعطيت له فرصة كافية لمغادرته القطر فلم ينتهزها •

المادة الثامنة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية وتصبح نافذة من تاريخ تبادل نسختيها المبرمتين من قبل الفريقين ، ويجرى التبادل فى المحل الذى يتفق عليه بينهما • ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات واذا لم يعلن احد الفريقين الآخر رغبته فى تبديلها او تعديلها قبل انتهاء اجلها بثلاثة اشهر فتضل نافذة مدة ثلاث سنوات اخرى •

حررت فى مكة المكرمة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية • الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية •

نورى السعيد

فيصل عبدالعزيز

:o:

الكتب المتبـــادلة حـــول عقـــد معـــاهدة تســـليم المجرمين بين مملكـــة العـــراق ومملكـــة الحجاز ونجـد وملحقاتها

ـ ١ ـ

مكة ـ ٢٠ ذى القعدة ١٣٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود •

الى حضرة صاحب الفخامة نورى باشا السعيد رئيس الوزارة العراقية
ورئيس الوفد العراقى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقد عرض علينا سكرتيرنا الخاص ونائب وكيل خارجيتنا يوسف ياسين ما كان بينكم وبينه من احاديث شفوية فى المواضيع التى بيننا وبين العراق • وعلى الاخص فى مسألة تسليم المجرمين ونظرا لرغبتنا فى التساهل الممكن للوصول الى حل مرض فى سائر الامور المختلف عليها ، احببنا ان نحدثكم شفويا فى المواضيع المختلف عليها ولكنا رأينا ان المكاتبة ادعى لتبيين الرأى بصورة جلية واضحة فكتبنا هذا الكتاب لفخامتكم •

لقد تفاءلنا خيرا حينما وردت علينا برقية جلالة الاخ الملك فيصل واعقبها كتاب من وزارة الخارجية العراقية فى قضية تسليم المجرمين ، وزاد تفاؤلنا فى الوصول لحل جميع المشاكل ما سمعناه من فخامتكم فى الرغبة فى جميع كلمة العرب وتأييد حسن الجوار بينهم وقد تأكدنا من ذلك ان قضية تسليم المجرمين ستحل طبقا لوجهة نظرنا التى ابديناها فى السابق • ولكن بعد ان اطلعنا على المشروع الاخير الذى قدمتموه رأينا ان موقف حكومة العراق لم يتغير • وحيث ان هذا الامر صعب علينا وانه هو الذى احدث الشقاق بيننا وبين العراق فى السابق ونخشى ان يكون سببا للشقاق فى اللاحق لم نستطع التساهل فيه •

لقد كان بيننا وبين العراق اربع مسائل معلقة ذات اهمية كبرى • انهينا منها مسألتين الاولى قضية تصفية المنهوبات التى كانت بين رعايانا ورعايا حكومة العراق وهذا فوضنا امر الحكم فيها لجلالة اخينا الملك فيصل وحكم فيها بالذى رآه ورضينا ذلك الحكم • والمسألة الثانية هى مسألة معاهدة حسن الجوار وهذه قد تم امرها وبقى تحت البحث مسألتان اولاها مسألة تسليم المجرمين وهذه نرجو حلها باسهل ما يمكن • ولقد كان من موجبات اسفنا اصراركم الشديد على الموقف السابق تقريبا ذلك الموقف الذى وقفته العراق من قبل وتعلمون فخامتكم ان أعز من عندنا هم رجالنا الذين هم يد من ايدينا قتناهم نواسرناهم قياما بالوفاء الذى تفرضه علينا عهودنا وتقوينا من جيراننا ، ومن اجل ذلك نحب ان نحرص على الدواء الذى يزيل المرض والذى يخشى منه ان يكون خطر على العلاقات الحسنة بين البلدين • وغير ممكن ان نحمل انفسنا مالا نطيق ولا نقدر الوفاء به اذ من الصعب منع الغزو عن البلاد المجاورة اذ لم تكن الحكومة واثقة من انها تستطيع ان تمد يدها للمجرمين لمعاقبتهم وانه ليس لاولئك المجرمين ملجاء يحميهم من العقوبة • لهذا نحن نخبركم فى احد الامور الثلاثة :ـ

(١) اما ان يستثنى جرائم رجال البادية كبيرهم وصغيرهم من الجرائم السياسيه وتعتبر جرائم كلها عادية يجب التسليم فيها •

(٢) واما ان تقبلوا الاقتراح الذى اقترحه يوسف عليكم وهو انه لا يعتبر من الجرائم السياسية اعمال الاعتداء بالقوة وقطع الطريق والسلب والنهب والسرقة بانواعها والجرح والقتل سواء ارتكب من شخص واحدام من جماعة ضد الافراد او ضد ملكهم الخاص او ضد السلطات المحلية • وكذلك جرائم الغزو لا تعتبر من الجرائم السياسية بمعنى ان كل حكومة تسلم للحكومة الاخرى اى فرد او جماعة من رعاياها قاموا باعمال غزو فى اراضيهم الاصلية او فى اراضى الفريق الآخر • وكذلك كل قيام ضد شخصى صاحبى الجلالة او افراد عائلتيهما لايعتبر جرما سياسيا •••• وبهذا الشكل تسد الذريعة •

(٣) فاذا لم يقبل احد الامرين المذكورين فنحن نقبل اقتراحكم على شرط ان يكتب لنا كتاب رسمى يفيدنا بان الجرائم التى يرتكبها رجال البادية لاتعتبر فيها جرائم سياسية وانما يجب التسليم فيها كلها • فبهذا يتم الامر وبغيره لانطيق ان نتعهد

بالسلم والسكون على الحدود ونرى ان فى ذلك صلاحا لرعايانا ولرعـايا العراق وصيانا للسلم فى البلدين .

اما الامر الرابع فهى مسألة الحصون التى بنيت خلافا لبروتوكول العقير فنقترح فى شأنها ان تنظروا فى الامر من عندكم وتقدموا لنا اقتراحكم فى طريقة حل مشكلتهـا لعل الامر ينتهى باقتراحكم بغير التجاء للتحكيم .

فنرجو ان نلقى من فخامتكم جوابكم الكتابى على هذه الامور واملنا ان تتم المساعى لعمل التقريب اللازم بين البلدين .

واقبلوا احتراماتنا الفائقة .

(ختم)

عبد العزيز السعود

———:O:———

– ٢ –

بسم الله الرحمن الرحيم

مكة فى ذى القعدة ١٣٤٩

مولاى صاحب الجلالة ،

تشرفت بتسلم كتاب جلالتكم تاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ حول بعض القضايا التى بين مملكة جلالتكم وبين مملكة صاحب الجلالة مليكى •

ولا يسعنى الا ان اغتنم هذه الفرصة لاشكر لجلالتكم ما تضمنه ذلك الكتاب وما اكدتموه جلالتكم من الرغبة فى جمع كلمة العرب وازالة كل ما من شانه ان يؤدى الى سوء التفاهم بين المملكتين الشقيقتين •

وارجو ان تسمحوا لى بان ابسط فيما يلى جوابى على المسألتين اللتين ذكرتم جلالتكم انهما ظلتا معلقتين بين المملكتين •

١ – مسألة اتفاقية اعادة المجرمين :

لما نظرت حكومتى فى لائحة اتفاقية اعادة المجرمين وضعت نصب عينها ان تكون اللائحة ملائمة للظروف العامة السائدة فى المملكتين • وقد رأت انه لامناص من النص فيها على استثناء المجرمين السياسيين من الاعادة لسببين جوهريين فضلا عن اسباب ثانوية اخرى وهما : –

الاول – ان اوضاع المملكة العراقية هى اوضاع دولة دستورية يسيطر فيها الشعب العراقى سيطرة تامة على كافة شؤون الدولة ، وذلك بواسطة مجلس الامة المؤلف من مجلسين تشريعيين تعرض عليهما كافة المعاهدات والاتفاقيات فيبرمانها او يرفضانها• وليس فى وسع اية حكومة عراقية ان تقوم باى عمل تعتقد بانه لا يلائم رغبة اكثرية المجلسين المشار اليهما •

واظن اننى لا اكون مخطئا اذا اعتقدت بان اية اتفاقية لاتكفل استثناء المجرمين السياسيين من الاعادة لا يؤمل ان يبرمها مجلس الامة العراقى •

الثانى – ان مبدأ استثناء المجرمين السياسيين من الاعادة من المبادىء المسلم بها لدى جميع الدول المتمدنة • واذا رفضت دولة ما تسليم اى مجرم سياسى تطلبه دولته فليس فى

هذا الرفض عادة ما يخل بروابط الصداقة بين تينك الدولتين • ويخال لى ان جلالتكم تتفقون معى على انه مما يضر بسمعة المملكتين الشقيقتين عقدهما اتفاقية لاعادة المجرمين فيها ما لا ينطبق على المبادىء العامة المسلم بها بين الدول المتمدنة •
وقد دخلت فى المفاوضة مع سكرتير جلالتكم الخاص ونائب وكيل الخارجية الشيخ يوسف ياسين وانا مضطر الى اخذ هذين الامرين بنظر الاعتبار التام •

ولكن بناء على ما بينه لى الشيخ يوسف من رغبة جلالتكم الشديدة فى تعديل نص المادة الثالثة من لائحة الاتفاقية • وعلى ما اوصتنى به حكومة جلالة مليكى على وجه عام من تقديم اقصى ما تسمح به الظروف والمصلحة العامة من التسهيلات لانهاء المسائل التى انتدبت من اجلها فقد اعربت عن استعدادى لقبول تعديل المادة المذكورة باضافة فقرة اليها تنص على ان لا يعتبر من الجرائم السياسية اى قيام مسلح ضد شخص جلالتكم او شخص احد افراد عائلة جلالتكم • وهذا بالطبع يقضى ايضا بعدم اعتبار اى قيام مسلح ضد شخص جلالة مليكى او شخص احد افراد عائلته من الجرائم السياسية على سبيل المقابلة وذلك مالم تقترح حكومتى مثله •

وقد وافقت على قبول هذا التعديل متحملا مسؤوليته اعتقادا منى بانه سينال موافقة جلالتكم التامة وانه سيكون له اثره فى التوفيق بين وجهتى نظر الحكومتين •

ولا شك ان جلالتكم تقدرون اننى بعملى هذا قدخطوت خطوة واسعة نحو التقارب وان التعديل الذى اعربت عن استعدادى للموافقة عليه يختلف اختلافا كبيرا عن الاقتراح الاصلى الذى قدمته حكومتى • ذلك لايسعنى الا ان اعرب عن دهشتى لما جاء فى كتاب جلالتكم من ان موقف حكومتى لم يتغير • وقد امعنت النظر فى الاقتراحات الثلاثة الواردة فى كتاب جلالتكم فوجدت انه لا فرق بين الاقتراحين ١ ، ٣ من حيث الجوهر وان اختلفتا فى الشكل ويظهر من الاقتراحات عينها ان الفرق الاصلى منها هو منع الغزو • فيسرنى بهذه المناسبة ان اؤكدة لجلالتكم ان حرص حكومتى على منع الغزو لا يقل عن حرص حكومة جلالتكم على منعه •

فالغزو فى نظر حكومتى من الجرائم العادية التى يعاقب عليها وفقا لقانون (منع الغزو والنهب رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٧) الذى ارجو ان تسمحوا لى بتقديم نسخة منه طى كتابى هذا لاطلاع جلالتكم •

ولا يخفى ان من المبادىء التى لا جدال فيها ان المجرم مهما كانت جنسيته يعاقب على جريمته فى البلاد التى يرتكبها فيها متى قبضت عليه تلك البلاد اما الاقتراح رقم ٢ من اقتراحات جلالتكم فانه مأخوذ من مادة من مشروع المعاهدة المنوى عقدها بين العراق ومصر •

لايخفى ان مشروع هذه المعاهدة مستند على اسس تقضى بان يترك للسلطة العدلية حق الحكم باعادة المجرم او عدمها وفقا لقناعتها بعد تدقيقها الجرم وشهادة الشهود وغير ذلك من الامور التى يصعب تحقيقها فى مملكة جلالتكم نظرا الى اوضاعها الراهنة • والمادة المذكورة هى جزء متمم لعدة مواد لايمكن الاخذ بقسم منها دون القسم الآخر •

وانى اعتقد شخصيا بان قبول مثل هذه الاسس لايؤمن السرعة المنشودة فى حسم القضايا التى تنشأ بين مملكتينا كما انه لايؤمن ما ترمى اليه من عدم اتساع المجال للتذمر والشكوى • ومع ذلك اذا كنتم جلالتكم ترجحون فى نهاية الامر اعتماد مثل هذه الاسس فليس لى حينئذ الا ان استشير حكومتى فى ذلك بعد رجوعى الى بغداد • ولا يخفى ان هذا يقضى باعادة النظر فى القضية من اساسها •

ولكننى اؤمل ان يكون فيما بسطته ما يطمن رغبة جلالتكم فى هذا الصدد •

٢ ـ مسألة المخافر

ان هذه المسألة كانت قد بت فيها بين جلالتكم وبين جلالة اخيكم الملك فيصل كما لايخفى ولست مزودا باية تعليمات حولها • فاذا كان لدى جلالتكم اقتراح ما فى صددها فانى على استعدادتام لحمله الى حكومة جلالة اخيكم للنظر فيه •

تفضلوا ياصاحب الجلالة فى الختام بقبول فائق احترامى وتعظيمى •

خادم جلالتكم المخلص

نورى السعيد

الى حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها • مكة المكرمة

:o:

- ٣ -

الرقم ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مكة فى ٢١ ذى القعدة ١٣٤٩

الموافق ٨ نيسان ١٩٣١

مولاى صاحب السمو الملكى

بناء على تكلل مساعينا فى عقد معاهدة تسليم المجرمين بالنجاح • وبناء على الرغبة التى اظهرها صاحب الجلالة الملك فى اثناء الحديث الذى دار بيننا صباح ٢٠ ذى القعدة ١٣٤٩ فى تقديمى كتابا رسميا خاصا حول الجرائم التى يرتكبها البدو •

اتشرف بان اعرض لسموكم ان الجرائم التى يرتكبها البدو عادة لابد من ان تدخل ضمن اعمال الاعتداء بعنف او السلب او النهب او قطع الطريق او السرقة بانواعها او الجرح او القتل سواء ارتكبها شخص ام اكثر ضد فرد او جماعة •

وانى أؤكد لسموكم ان جميع هذه الجرائم وجريمة الغزو ايضا المنصوص عليها فى معاهدة بحرة والمنصوص عليها فى قانون منع الغزو والنهب العراقى المرقم (٤٧) للسنة ١٩٢٧ تعتبر من الجرائم العادية التى يجرى الاسترداد فيها ولا يمكن تأويلها بانها جرائم سياسية •

اؤمل ياصاحب السمو ان يكون كتابى هذا مطمنا لرغبة جلالة الملك كل التطمين•

وتفضلوا ياصاحب السمو بقبول فائق احترامى وتعظيمى •

خادمكم المخلص
نورى السعيد

الى حضرة صاحب السمو الملكى الامير فيصل آل سعود
نائب جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ووزير الخارجية

———:o:———

- ٤ -

وزارة الخارجية   الرقم ٢/٦/٦
مكة المكرمة   التاريخ - ٢١ ذى القعدة ١٣٤٩

ياصاحب الفخامة

تلقيت كتاب فخامتكم المؤرخ فى ٢١ ذى القعدة ١٣٤٩ الموافق ٨ نيسان ١٩٣١ ، واحطت علما بما ذكرتم من اجل الجرائم التى يرتكبها البدو الذين لا يعرفون من الجرائم غير جرائم الغارات والسلب والنهب .... الخ والتى يبعد جدا ان توصف بأنها جرائم سياسية واحب ان تتأكدوا بأن بان ما قررتموه فى كتابكم سنحرص على انفاذه من قبلنا مقابلة المثل بالمثل وانى واثق من انه ما دامت النية الحسنة والثقة متبادلة بين البلدين سيكون هناك اجمل الاثار للتعاون المشترك فى كل ما يقوى العلاقات الحسنة بين الطرفين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فيصل
وزير الخارجية

الى :-

حضرة صاحب الفخامة نورى باشا السعيد المحترم
رئيس وزراء حكومة العراق

-:o:-

اتفاقية مؤقتة بشأن طريق الحج البرى

بين

العراق والمملكة العربية السعودية

وقع عليها فى جدة فى ١٩٣٢/٢/١٢

مع

النظام الوقتى لكشف طريق الحج البرى

الاتفاقية الموقتة بين حكومة العراق الملكية والحكومة الملكية العربية السعوديه بشأن طريق الحج البرى

الموقع عليها بتاريخ ١٢/٢/١٩٣٢

مع النظام الوقتى لكشف طريق الحج البرى

١ ـ تتعهد الحكومتان العراقية الملكية والعربية الملكية السعودية باصلاح طريق الحج البرى بين العراق والحجاز كل ضمن حدودها والسهر على الامن والنظام فى الطريق المذكور .

٢ ـ تتعهد الحكومتان بتخصيص ادلاء يرافقون سيارات الحجاج عند دهابها وايابها كل ضمن حدودها .

٣ ـ تخبر حكومة محل حركة القافلة بحركتها حكومة البلاد التى تقصدها القافلة على ان يقع الاخبار قبل الحركة بثلاثة ايام . وترسل برقية الى السلطات المختصة فى حائل اذا كانت القافلة مسافرة من العراق والى السلطات المختصة فى النجف اذا كانت القافلة مسافرة من يوم حركتها .

٤ ـ تتعهد الحكومتان بتأمين كميات البنزين والدهن والادوات اللازمة لتعمير السيارات فى عيدها ـ النجف ـ حائل ـ المدينة المنورة ـ كل ضمن حدودها .

٥ ـ تسمح الحكومة العربية السعودية للسيارات العراقية بنقل الحجاج من العراق الى المدينة المنورة ذهابا وايابا وتتعهد بان تقوم بتهيئة السيارات الكافية لنقل الحجاج الى مكة المكرمة ذهابا وايابا .

٦ ـ تسمح الحكومة الملكية العراقية للسيارات السعودية بنقل الحجاج الذين لم يذهبوا بالطريق البرى الى النجف ـ وتتعهد بأن تقوم بتهيئة السيارات الكافية لنقل الحجاج الى مختلف انحاء العراق .

٧ ـ تسمح الحكومة العربية الملكية السعودية لسيارات الحجاج الخصوصية بنقل اصحابها وتعلقاتهم الى مكة المكرمة ذهابا وايابا وتستثنى السيارات الخصوصية من نص المادتين الخامسة والسادسة .

٨ - تسمح الحكومة العراقية الملكية لسيارات الحجاج الخصوصية الآتيـة من الحجاز بنقل اصحابها وتعلقاتهم داخل المملكة العراقية .

٩ - توافق الحكومة العربية السعودية الملكية على استيفاء الرسـوم الآتية من الحجاج الذين يسافرون بطريق الحج البرى ويستثنى من هذه الرسوم سواق السيارات ورؤساء القوافل الذين يعينون من قبل السلطات المختصة لمرافقة قوافل الحجـاج الى المدينة المنورة .

غرش ميرى ذهب	جنيـــه ذهب	
٢٠	١	رسم كرنتينه للدخول عن كل نفر
٠٠	٠/٥	تأشير عن كل نفر (جوازات السفر)
٠٠	٢	كوشان ورسم طريق
٢٠	٣/٥	

١٠ - تحتفظ الحكومة العراقية لنفسها حق فرض رسوم مماثلة للرسوم الوارد ذكرهافى المادة التاسعة ويستثنى من هذه الرسوم سواق السـيارات ورؤسـاء القوافل الذين يعينون من قبل السلطات المختصة لمرافقة قوافل الحجاج الى النجف .

١١ - توافق الحكومة العربية السعودية على استيفاء رسـوم تسجيل السيارات العراقيـة التى تستعمل لنقل الحجاج فى الطريق البرى وفق الجدول الآتى :-

جنيـــــه	
٢	سيارة ذات اربع ركاب
٣	سيارة ذات ستة ركاب
٥	سيارة لـــــورى

على أن يكون استيفاء هذه الرسوم لمرة واحدة فقط ما دامت تستعمل السيارة فى طريق الحج .

١٢ - توافق الحكومة الملكيـة العراقيـة على استيفاء رسـوم تسجيل السيارات العربية السعودية التى تستعمل لنقل الحجاج فى الطريق البرى وفق الجدول الآتى:

جنيـــــه

٢	سيارات ذات اربع ركاب
٣	سيارة ذات ستة ركاب
٥	سيارة لـــورى

على أن يكون استيفاء هذه الرسوم لمرة واحدة فقط ما دامت تستعمل السيارة فى فى طريق الحج •

١٣ ـ توافق الحكومة الملكية العراقية على أن يشترى البنزين المستهلك من قبل السيارات العراقية بين حائل والمدينة المنورة والمدينة المنورة وحائل من المخازن التى تهيئها الحكومة العربية السعودية بالسعر المحلى • ولا تستوفى الحكومة الملكية العربية السعودية رسوما عن البنزين الذى تأخذه السيارات من العراق لايصالها الى حائل ومن حائل الى العراق •

١٤ ـ تتعهد الحكومتان بتنفيذ نظام السير المرفق بهذا الكتاب ضمن حدودها •

١٥ ـ لكلا الطرفين المتعاقدان حق اعادة النظر بهذا الكتاب على أن يخبر الطرف الآخر بمدة لا تقل عن خمسة اشهر قبل حلول عيد الاضحى •

١٦ ـ تتعهد الحكومتان بفتح الطريق فى موسم الحج لسنة ١٣٥٣ هجرية •

وقع عليها فى جدة فى اليوم الثامن من شهر ذى القعدة سنة الف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين هجرية الموافق لليوم الثانى عشر من شهر شباط سنة الف وتسعمائة وخمس وثلاثين ميلادية •

عن الحكومة العراقية	عن الحكومة العربية السعودية
القائم باعمال المفوضية العراقية بجدة	وزير الماليـة
كامل الكيـلانى	عبدالله السليمان

:o:

النظام الوقتى الذى وقع الاتفاق عليه مع رئيس اللجنة العربية السعودية لكشف طريق الحج البرى

الفصـــــــــل الاول

الترتيبـــــات

١ ـ نظرا لفتح الطريق حديثا وعدم تمرن السواق عليه ولوجود بعض المحاذير وتخلصا من خطر غطس السيارة فى الرمال يسمح فى الوقت الحاضر بسير السيارات من ذات الطن الواحد وكذلك السيارات من نوع التورينك فقط .

٢ ـ تسير السيارات مجتمعة بشكل قافلة مؤلفة من خمس سيارات فاكثر .

٣ ـ آ ـ يكون لكل قافلة دليلان وشخص تناط بعهدته رئاسة القافلة وتكون اوامره مطاعة لدى جميع السـواق والاشخاص الذين مـع القافلة والسيارة التى تحمل رئيس القافلة تسير فى آخرها عادة .

ب ـ على رئيس كل قافلة ان يتعهد بعدم قبول وتسفير الاشخاص الذين لم يستكملوا اسباب السفر القانونية وهو مسؤول ازاء الشرطة عن تطبيق احكام هذا النظام .

٤ ـ تكون مع كل سيارة ثلاثة اعلام من اللون الاحمر والاصفر والاخضر وترفع هذه كلما وقفت السيارة على الطريقة الآتية :ـ

آ ـ يرفع العلم الاحمر اذا حصل بالسيارة عطب يطول تعميره او اذا غطست فى الرمال او اذا حدث طارىء مهم .

ب ـ يرفع العلم الاخضر اذا كان التوقف لاجل اخذ ماء او وضع بنزين .

ج ـ يرفع العلم الاصفر اذا كان سبب التوقف بسيطا لعطل غير مهم كالـ (بنجر) مثلا .

٥ ـ على رئيس القافلة ان يرجع السيارات الى قرب السيارة المتـأخرة والتى رفعت الاشارة المذكورة فى الفقرة (آ) من المادة ٤ واذا كان العطب لايمكن اصلاحـه البتة فعلى رئيس القافلة ان يقسم الاشخاص الراكبين فى السيارة المكسورة على باقى السيارات .

الفصل الثانى

الاحتياطات

٦ ـ تخصص هيئة ذات مقدرة فنية من قبل مديرية الشرطة العامة لفحص السيارات •

٧ ـ تفحص السيارات قبل السفر وكل سائق يحمل بيده ورقة عن :ـ

آ ـ صلاح سيارته للسفر واقتحام المشاق •

ب ـ عن وجود الادوات الاحتياطية اللازمة الى الطريق •

٨ ـ تفحص السيارات من قبل مديرية شرطة اللواء او من ينوب عنه الفحص عن :ـ

آ ـ معاملات الباسبورت •

ب ـ عدد الركاب المقرر •

ج ـ وجود الماء الاحتياطى الكافى للسيارة والركاب لمدة خمسة ايام على اقل تقدير وكذلك البنزين اللازم من النجف الى حائل •

د ـ وجود حبل طويل مع كل سيارة يصلح لاسقاء الماء لايقل طوله عن ١٠٠ متر مع دلو •

هـ ـ وجود حبل آخر يصلح من حيث الطول والمتانة لسحب سيارة اذا غطست فى الرمال •

و ـ وجود صفائح صالحة لوضعها تحت عجلات السيارة اذا غطست •

٩ ـ نظرا للتجارب المتكررة يجب ان يكون الضغط فى عجلات السيارات اقل من الاصلى عند قطع السيارات النفوذ اى بعد المرور من بركة الشيحيات بـ (٤٥) كيلو متر الى حين وصول آبار (ذويب ـ الشعبية) التى تبعد عن حائل ١٨٠ كيلو متر وعلى رئيس القافلة ان يلاحظ الضغط فى سيارات • تورينك ٣٥ درجة ضغط فى العجلات الخلفية و٣٠ درجة فى العجلات الامامية • اللورى ٥٠ درجة ضغط الهواء فى العجلات الخلفية و٤٥ درجة فى العجلات الامامية •

الفصـــل الثالث

المراجعـــات

١٠ - على كل من سلطات المملكتين العراقية والعربية السعودية أن تخبر أحداهما الاخرى عن حضور القافلة فى النجف والمدينة مرتين أى قبل خمسة ايام من حركة القافلة ويوم حركتها .

١١ - على كل مأمور شرطة فى المرحلات المعينة فى الاتفاقية مع المملكة العربية السعودية ان يلاحظ ما جاء فى المادة ٨ من هذا النظام .

———:o:———

اتفاقية تبادل البرقيات اللاسلكية

بين

العراق والمملكة العربية السعودية

وقع عليها فى بغداد فى ٦ تشرين الاول ١٩٣٥

مكة المكرمة فى ١٤ تشرين الاول ١٩٣٥

اتفاقية تبادل البرقيات اللاسلكية الموقع عليها في بغداد في ٦ تشرين الاول ١٩٣٥ ومكة المكرمة في ١٤ تشرين الاول ١٩٣٥

اتفقت كل من ادارة البريد والبرق فى المملكة العراقية وادارة البرق فى المملكة العربية السعودية على تبادل البرقيات اللاسلكية بين المملكتين وفقا للبنود الوارد ذكرها فيما يلى :ــ

البند الاول ـ تكون البرقيات المتبادلة بين المملكتين على خمسة أنواع :ــ

(ا) البرقيات الاعتيادية ويتقاضى عن كل كلمة من كلماتها فرنك ذهبى واحد واثنى عشر سنتيما ونصف .

(ب) البرقيات المؤجلة ويتقاضى عن كل كلمة من كلماتها ستة وخمسون سنتيما وربع السنتيم .

(ج) البرقيات الرسمية يتقاضى عن كل كلمة من كلماتها ثمانية وعشرون سنتيما وثمن السنتيم .

(د) برقيات المطبوعات ويتقاضى عن كل كلمة من كلماتها ثمانية وعشرون سنتيما وثمن السنتيم .

(هـ) برقيات المصلحة لا يتقاضى عنها اجرة لانها لمنفعة مصلحة برق المملكتين .

البند الثانى ـ على كل من الادارتين أن تزود الاخرى بأسماء المحطات اللاسلكية الواقعة فى بلادها والتى تتعاطى بمصلحة البرق .

البند الثالث ـ ترقم البرقيات الصادرة بأرقام متسلسلة وكذلك البرقيات الواردة ويجدد تسلسل الارقام عند بدء كل شهر من اشهر السنة الميلادية .

البند الرابع ـ يجرى تبادل البرقيات بالحروف والارقام العربية أو اللاتينية بين محطة لاسلكى البصرة (   ) وبين محطة لاسلكى الرياض (   ) وفق الموجات والاوقات التى تعين ـ بين حين وآخر ـ بأتفاق الادارتين ـ المتعاقدتين .

البند الخامس - بالنظر لتساوى البرقيات (الصادرة والواردة) المؤمل تبادلها بين المملكتين فى الوقت الحاضر وبغية التخلص من مسك حسابات فى الادارتين المتعاقدتين وما يستلزم ذلك من معاملات مالية وادارية توافق الادارتان على أن تحتفظ كل منهما بما تتقاضاه من اجور البرقيات الصادرة منها وتكون هذه الاجور ملكها الخاص ولكل من الادارتين حق العدول عن هذه القاعدة عند اقتضاء الضرورة بشرط ان تعطى اخطارا بذلك قبل شهر واحد واعتبارا من يوم تأريخ انتهاء مدة الاخطار تراعى القاعدة التالية فى تبادل الحسابات وتصفيتها وهى :-

ان تمسك كل من الادارتين حسابا بالبرقيات الواردة اليها من الاخرى وتقدم كل منهما الى الاخرى حسابات شهرية - بنسختين - على أساس الفرنك الذهبى ووفقا لما جاء فى البند السادس من هذه الاتفاقية ولدى وصول الحساب الى الادارة المرسل اليها توقع عليه - بعد التأكيد من صحة مندرجاته - وتعيد احدى النسختين الى الادارة المرسلة الطلب وتحتفظ هى بالنسخة الثانية وفى آخر ربع كل سنة - أى نهاية آذار - وحزيران وايلول وكانون الاول - تجمع الطلبات وتجرى تصفيتها وتحول المبالغ المستحقة الى كل من الادارتين بعملة الباون الانكليزى او عملة الفرنك الفرنسى بموجب اسعار التحويل المعمول بها بتأريخ الدفع .

البند السادس - تتقاضى الادارة نصف اجور البرقيات الصادرة منها وتقيد لحساب الادارة الاخرى النصف الباقى من الاجور وتتم التصفية الحسابية وفقا لما جاء فى البند الخامس من هذه الاتفاقية .

البند السابع - لدى تبادل البرقيات وسوقها بين المحطتين اللاسلكيتين المذكورتين فى البند الرابع من هذه الاتفاقية تراعى اسبقية ارسال البرقيات المختصة بأنقاذ الحياة فى البحر أو الجو وتليها .

(١) البرقيات الرسمية (٢) برقيات الظواهر الجوية (٣) برقيات أنقطاع المخابرات (٤) البرقيات المستعجلة للمصلحة وبرقيات المصلحة المدفوعة الاجرة (٥) البرقيات الخصوصية المستعجلة (٦) برقيات المصلحة الغير مستعجلة (٧) البرقيات المؤجلة (٨) فبرقيات المطبوعات .

البند الثامن – عند حدوث طوارىء جوية اوفنية تؤدى الى انقطاع المخابرات اللاسلكية بين المملكتين ترسل البرقيات بواسطة اخرى حتى استئناف المخابرات ·

البند التاسع – اتفقت الادارتان المتعاقدتان برقيا على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ اعتبارا من ١٤ تشرين الأول سنة ١٩٣٥ الموافق ١٤ اكتوبر ١٩٣٥ ·

حـــررت بنسختـــــين ·

التوقيع/مدير البريد والبرق العام

بغداد فى ٦/ تشرين الاول ١٩٣٥

التوقيع/مدير البريد والبرق العام

مكة المكرمة فى ١٤ تشرين اول ١٩٣٥

———:0:———

معــــاهـدة اخـوة عربيــــة

وتحـــالف

بين

العــراق والمملكة العربيـــة السـعودية

مع كتب متبـــادلة مؤرخة فى

٢ نيسان ١٩٣٦

- ٥٤ -

معاهدة اخوة عربية وتحالف
بين
العراق والمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الروابط الاسلامية والوحدة القومية التى تجمعهما وبغية المحافظة على سلامة بلادهما وبناء على ما تقتضيه الحاجة الماسة للتعاون فيما بينهما والتفاهم فى الشؤون التى تهم مصلحة مملكتيهما فقد اتفقا على عقد معاهدة اخوة عربية وتحالف وعينا عنهما لهذا الغرض مندوبين مفوضين :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة نورى باشا السعيد ـ وزير خارجية المملكة العراقية •
حامل وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع العسكرى •

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية •

صاحب السعادة الشيخ يوسف الياسين ـ السكرتير الخاص لجلالة الملك ورئيس الشعبة السياسية فى ديوان جلالته •

وبعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها مطابقة للاصول تحالفا وتعاهدا على المواد الآتية :ـ

المادة الاولى

(آ) يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين الساميين تعهدا متقابلا بان لا يقوم باى تفاهم او اتفاق مع فريق ثالث على اى امر يضر بمصلحة الفريق المتعاقد السامى الآخر او بمملكته او مصالحها او يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته او مصالحها للاخطار او الاضرار •

(ب) يتشاور الفريقان المتعاقدان الساميان فيما بينهما كلما اقتضى الامر لتنفيذ الاغراض التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة .

المادة الثانية

يتعهد الفريقان المتعاقدان الساميان بأن يحسما جميع الاختلافات التي تقع بينهما بطرق المفاوضة الودية وبأن يرجعا في حالة تعسر حل الخلاف بالطرق المذكورة الى الطرق التي ينص عليها في بروتوكول يلحق بهذه المعاهدة ويتم الاتفاق عليه في اقرب وقت من تاريخ ابرامها .

المادة الثالثة

اذا ادى اي نزاع بين احد الفريقين المتعاقدين الساميين ودولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر يؤول الى الحرب يوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقا للتعهدات الدولية التي يمكن تطبيقها على تلك الحالة

المادة الرابعة

(أ) في حالة وقوع اعتداء على احد الفريقين المتعاقدين الساميين من جانب دولة ثالثة بالرغم من المساعي المبذولة وفق احكام المادة الثالثة اعلاه وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجىء لايتسع معه الوقت لتطبيق احكام المادة الثالثة المذكورة على الفريقين المتعاقدين الساميين ان يتشاورا في ماهية التدابير التي يراد القيام بها بقصد توحيد مساعيهما بالطرق المفيدة لرد الاعتداء المذكور .

(ب) ويعتبر من اعمال التعدي :-

١ - اعلان الحرب .

٢ - استيلاء دولة ثالثة على اراضي احد الفريقين المتعاقدين الساميين بقوة مسلحة ولو بدون اعلان حرب .

٣ - هجوم دولة مماثلة بقواتها البرية اوالبحرية اوالجوية على بلاد احد الفريقين المتعاقدين الساميين او بواخره او طياراته ولو بدون اعلان حرب .

٤ - اعانة او اسعاف المعتدي بصورة مباشرة او غير مباشرة .

(ج) ولا يعتبر من اعمال التعدى :ـ

١ ـ الالتجاء الى حق الدفاع الشرعى اى مقاومة عمل من اعمال التعـدى حسبما جرى تعريفه اعلاه •

٢ ـ القيام بتطبيق المادة ١٦ من ميثاق عصبة الامم •

٣ ـ الاعمال المتخـذة بناء على قرار صادر من عصبـة الامم ومجلس او مجلس عصبة الامم او تطبيقا للفقرة ٧ من المادة ١٥ من ميثـاق عصبة الامم على ان يكون العمل فى هذه الحالة الاخيرة موجها نحو الدولة البادئة بالهجوم •

٤ ـ قيام دولة ثالثة بمساعدة دولة اخرى هجم عليها او خرقت حدودها من قبل احد الفريقين المتعاقدين الساميين خلافا لاحكام معـاهدة نبذ الحرب الموقع عليها فى باريس فى ٢٧ آب ١٩٢٨ والتى انضم اليهـا الفريقان المتعـاقدان السـامـيـان •

المـادة الخـامسـة

فى حالة حدوث اضطراب او فتنة فى بلاد احد الفريقين المتعاقدين الساميين يتعهد كل منهما تعهدا متقابلا بما يلى :ـ

١ ـ اتخاذ كل مايمكن من التدابير :ـ

(آ) لعدم تمكين المتمردين من الاستفادة من اراضيه ضد مصلحةالفريق المتعاقد السـامى الآخر •

(ب) ولمنع رعاياه من الاشتراك فى الاضطراب او الفتنة او من مساعدة المتمردين او تشجيعهم •

(ج) ولمنع ايصال اى نوع من المسـاعـدات الى المتمردين من بلاده مبـاشرة او بالواسطة •

٢ ـ عند التجاء المتمردين لاراضى احد الفريقين المتعاقدين الساميين على الفريق المذكور ان يجردهم من السلاح ويبعدهم حالا لمنطقة لايمكنهم ان يأتوا منها باى ضرر لبلاد الفريق الآخر حتى يبت فى مصيرهم بين الفريقين المتعاقدين الساميين •

٣ – اذا اقتضى الامر اتخاذ تدابير مشتركة لقمع الاضطراب او الفتنة يتشاور الفريقان المتعاقدان الساميان فى طريقة التعاون الواجب اتباعها لهذا الغرض •

المادة السادسة

نظرا للاخوة الاسلامية والوحدة العربية التى تربط المملكة اليمانية بالفريقين المتعاقدين السامين فانهما يسعيان لطلب انضمام حكومة اليمن الى هذه المعاهدة • ويجوز لاية دولة عربية اخرى مستقلة ان تطلب الانضمام لهذه المعاهدة •

المادة السابعة

يتعاون الفريقان المتعاقدان الساميان على توحيد الثقافة الاسلامية العربية والاساليب العسكرية فى بلادهما بتبادل بعثات علمية وعسكرية للاطلاع على الاساليب المتبعة فى المملكتين وتوحيد ما يمكن توحيده منها وللاستفادة من المعاهد العلمية والعسكرية والتدرب فيها • اما عدد افراد كل بعثة فيحدد بالمذاكرة بين الفريقين المتعاقدين الساميين من وقت لآخر •

المادة الثامنة

يجوز ان يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين المتعاقدين الساميين بتمثيل مصالح الفريق المتعاقد السامى الآخرعندما يطلب ذلك فى البلاد الاجنبية التى ليس فيها ممثلون لذلك الفريق وليس فى هذا ما يمس بأية صورة من الصور بحرية ذلك الفريق فى تعيين ممثلين مستقلين له اذا اراد ذلك •

المادة التاسعة

من المتفق عليه لدى الفريقين المتعاقدين الساميين انه ليس فى هذه المعاهدة ما يخل بحقوق وتعهدات الحكومة العراقية المنصوص عليها فى ميثاق عصبة الامم ومعاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى فى ٣٠ حزيران ١٩٣٠ كما ان الفريقين المتعاقدين الساميين متفقان على مراعاة الاحكام الواردة فى المادة السابعة عشرة من ميثاق عصبة الامم وملاحظة المبادىء التى انطوت عليها معاهدة نبذ الحرب الموقع عليها فى باريس فى ٢٧ آب ١٩٢٨ والتى انضم اليها الفريقان المتعاقدان الساميان •

المادة العاشرة

اذا قام احد الفريقين المتعاقدين الساميين باعتداء على دولة اخرى فللفريق المتعاقد السامي الآخر انهاء احكام هذه المعاهدة بدون سبق انذار على ان هذا الانهاء لايؤثر على الصداقة التي تربط المملكتين ولا يخل بالمعاهدات والاتفاقيات المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

يبقى نافذا كل ما لايتعارض مع احكام هذه المعاهدة من احكام المعاهدات والاتفاقيات الآتية المنعقدة بين المملكتين الى ان تعدل او تلغى بمعاهدة اخرى :ـ

١ ـ معاهدة المحمرة المؤرخة في ٧ رمضان المبارك سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق ٥ مايس ١٩٢٢ ميلادية .

٢ ـ بروتوكول العقير رقم (١) المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ هجرية الموافق ٢ كانون الاول سنة ١٩٢٢ ميلادية .

٣ ـ بروتوكول العقير رقم (٢) المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ هجرية الموافق ٢ كانون الاول ١٩٢٢ ميلادية .

٤ ـ اتفاقية بحرة المؤرخة في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ هجرية الموافق ١ تشرين الثاني ٩٢٥ ميلادية .

٥ ـ معاهدة الصداقة وحسن الجوار وبروتوكول التحكيم المؤرخين في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

٦ ـ معاهدة تسليم المجرمين المؤرخة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

المادة الثانية عشرة

يتعهد الفريقان المتعاقدان الساميان بأن يبدأ خلال سنة منذ تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة بالمفاوضة لعقد اتفاقيات في المواضيع الآتية :ـ

١ ـ الاقامة وجوازات السفر والمرور

٢ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية والكمركية .

٣ ـ تنظيم طرق المواصلات والمراسلات .

المادة الثالثة عشرة

تعتبر هذه المعاهدة نافذة منذ تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

المادة الرابعة عشرة

تبقى هذه المعاهدة مرعية لمدة عشرة سنوات منذ تاريخ تنفيذها وتعتبر مجددة لمدة عشرة سنوات اخرى اذا لم يخبر احد الفريقين المتعاقدين الساميين الفريق المتعاقد السامي الآخر برغبته فى انهائها قبل سنة من تاريخ انتهاء اجلها .

كتب ببغداد فى اليوم العاشر من شهر محرم الحرام العام الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة والالف هجرية الموافق لليوم الثانى من شهر نيسان العام السادس والثلاثين بعد التسع مائة والالف ميلادية .

o:o

رقم ٣٠٨٦
التاريخ ٢ نيسان ١٩٣٦

صاحب السعادة الشيخ يوسف الياسين

اشارة الى المادة الاولى من معاهدة الاخوة العربية والتحالف التى وقعنا عليها هذا اليوم اتشرف بأن اوضح انه من المفهوم لدى الفريقين المتعاقدين الساميين ان التفاهم والاتفاق مع دولة ثالثة لايشمل الامور الاقتصادية والمالية .

وزير الخارجية

١٠ محرم سنة ١٣٥٥ هـ
٢ نيسان سنة ١٩٣٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفخامة وزير الخارجية الافخم

بالاشارة الى كتاب فخامتكم المرقم ٣٠٨٦ والمؤرخ فى ١٠ محرم الحرام سنة ١٣٥٥ هجرية الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٣٦ ميلادية الذى توضحون فيه ان التفاهم والاتفاق مع دولة ثالثة المشار اليه فى المادة الاولى من معاهدة التحالف الموقعة بتاريخ هذا اليوم بينى وبين فخامتكم لا تشمل الامور الاقتصادية والمالية وانى موافق على تفسيركم هذا وان المقصود به هو التفاهم او الاتفاق الذى يمس كيان الدولة وسلامتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
يوسف الياسين

---o:o---

الاتفـــاق الخاص بادارة المنطقـــة المحـــايدة

بين

العراق والمملكة العربيـــة الســـعودية

الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٩/٥/١٩٣٨

مع تبادل كتب حول التعاون في مكافحة التهريب مؤرخة في ٣/٨/١٩٣٩ و٦/٤/١٩٤٠

اعتبر هـذا الاتفـاق ملحق بمعـاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقع عليها في ٧ نيســان ١٩٣١

اتفـــاق خاص بادارة المنطقـــة المحـــايدة
بين
العـــراق والمملكـــة العربيـــة الســـعودية
مع تبادل كتب حول التعاون لمكافحة التهريب

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لرغبتهما فى تأمين الامن والنظام وصيانتهمـا فى المنطقة المعينـة فى الفقرتين (أ و ب) من المادة الاولى من بروتوكول العقير رقم (١) المنعقد بين حكومتى العراق ونجد بتاريخ ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ هجرية الموافق ٢ كانون الاول ١٩٢٢ ميلاديه والتى ستدعى فيما يلى بالمنطقة المحـــايدة وبنـــاء على ما نص عليه فى الفقرة (ج) من نفس المادة السالفة الذكر ببقاء المنطقة المذكورة أعلاه على الحياد ومشتركا بها بين الحكومتين العراقية والنجدية اللتين تحوزان جميع الحقوق المتساوية والمقاصد داخل هذه المنطقة المحايدة • فقد قررا وضع اتفاق لهذا الغرض واعتباره ملحقا بمعاهـدة الصـداقة وحسن الجوار المنعقدة بينهما بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية •

وقد عينا عنهما لهذ الغرض مندوبين مفوضين :ـ

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق :

صاحب الفخامة السيد توفيق السويدى ـ وزير الخارجية

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :

صاحب المعالى الشيخ يوسف ياسين ـ السكرتير الخـاص لصـاحب الجلالة الملك ورئيس الشعبة السياسية فى ديوان جلالته •

وبعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها مطابقة للاصول اتفقا على ما يلي :ـ

المـــادة الاولى

لرعايا الفريقين المتعاقدين الساميين الحرية المطلقـة في الرعي واستيراد المياه متى شاؤا في المنطقة المحايدة ويكونون مصانين من اي تعرض او اجراء صادر من موظفي الفريق المتعاقد السامي الذي ليسوا من رعاياه .

المـــادة الثانية

لكل من الفريقين المتعاقدين الساميين استعمال سلطته الكاملة على رعاياه في المنطقة المحايدة بواسطة موظفيه المختصين .

المـــادة الثالثة

تقوم السلطات المعينة في المادة الثامنة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقع عليها في مكة المكرمة بتاريخ ٧ نيسان ١٩٣١ أو من تعينه هذه السلطات بحسم الاختلافات التي تحدث ما بين الرعايا العراقيين ورعايا المملكة العربية السعـودية اثناء وجودهـم في المنطقة المحايدة وفق الاصول المذكورة في المعاهدة نفسها .

المـــادة الرابعة

تحسم الاختلافات التي تقع ما بين رعايا احد الفريقين المتعاقدين الساميين وبين رعايا دولة ثالثة أثناء وجودهم في المنطقة المحايدة من قبل موظفي الفريق المتعاقد السامي الذي يكون احد طرفي الخلاف من رعاياه على أنه في حالة وجود علاقة لرعايا كلا الفريقين المتعاقدين بالخلاف فيجرى الحسم بالاشتراك ما بين السلطات المذكورة في المـادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المـــادة الخامسة

أ ـ في حالة وقوع اضطرابات تؤدي الى الاخلال بأمن المنطقة المحايدة وانتظامها وتؤثر على مصالح الفريقين المتعاقدين الساميين أو رعاياهما الموجودين داخـل المنطقـة المذكورة أو خارجها تقوم قوات الفريقين المتعاقدين الســاميين بأتخـاذ الاجراءات اللازمة لاعادة السكون الى حالته الطبيعية في المنطقة المذكورة .

ب ـ تجرى المداولات ما بين السلطات المعينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق على الخطة الواجب اتباعها فى الاجراءات المشتركة المنصوص عليها فى الفقرة المتقدمة من هذه المادة •

ج ـ تقوم السلطات المذكورة بمعاقبة الاشخاص الذين هم من رعايا دولتها المتبوعة عند القاء القبض عليهم ضمن المنطقة المحايدة من قبل اى من قوات الفريقين المتعاقدين الساميين أثناء التعقيبات المشتركة •

المادة السادسة

يضع كل من الفريقين المتعاقدين الساميين مخفرا متنقلا فى المنطقة المحايدة على الدوام للتعاون فيما تقضى به مصلحة مملكتيهما طبقا لاحكام هذا الاتفاق •

المادة السابعة

ليس فى هذا الاتفاق ما يعارض أحكام المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الفريقين المتعاقدين الساميين •

المادة الثامنة

يعتبر هذا الاتفاق نافذا منذ تاريخ تبادل وثائق ابرامه •

كتب ببغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول من سنة سبع وخمسين بعد الثلثمائة والالف هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ايار من سنة ثمان وثلاثين بعد التسعمائة ولالف ميلادية •

ـــــــ0:0ـــــــ

شعبة الامور الشرقية

الرقم ش/١١٣٥٢/٤١٩/٧
١٩٣٩/٨/٣

صاحب السمو

اود ان اشير الى المحادثة الجارية مع معالى الشيخ يوسف ياسين فى بغداد والى المادة السادسة من الاتفاق الخاص بادارة المنطقة المحايدة الموقع عليه فى بغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول سنة **١٣٥٧** هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آيار سنة **١٩٣٨** ميلادية وأتشرف بأن أبدى ان الحكومة العراقية توافق على التعاون مع المملكة السعودية لمكافحة التهريب فى المنطقة المحايدة وفق ما يلى :ـ

١ ـ تتعاون قوات الحكومتين العراقية والمملكة العربية السعودية داخل المنطقة المحايدة لمكافحة التهريب •

٢ ـ تقوم قوات الحكومتين داخل المنطقة المحايدة بتعقيب المهربين ويتم ذلك أما بقيام كل قوة بالتعقيب على الانفراد او بالاشتراك مع قوة الحكومة الاخرى •

٣ ـ يتم تعاون قوات المملكتين لمكافحة التهريب باخبار كل قوة الاخرى عند قيامها بالتعقيب على ان هذا الاخبار لا يقيد احد الطرفين فى واجباته التعقيبية •

٤ ـ اذا كانت الاموال المهربة قد صودرت بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركا عندئذ تقسم بين الحكومتين مناصفة • اما اذا كانت قد تمت مصادرة الاموال بنتيجة تعقيب جرى من جانب احدى قوات الحكومتين فتعطى الاموال كلها للحكومة التى تتبعها القوات المذكورة •

٥ ـ يسلم المهربون لحكومتهم المتبوعة لمعاقبتهم وفق قوانينها سواء اكان القبض عليهم قد تم بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركا أو على الانفراد • أما اذا كان المهربون من رعايا دولة ثالثة فعندئذ يسلمون للحكومة التى كان يراد تهريب الاموال لبلادها لمعاقبتهم وفق قوانينها •

ان هذا الكتاب وجواب سموكم عليه يؤلفان الاتفاق المطلوب •

على جودت
وزير الخارجية

صاحب السمو الملكى الامير فيصل المحترم
وزير خارجية المملكة العربية السعودية •

وزارة الخارجيـة
مكة المكرمة

الرقم ٢٨/٢/١٣/٢٧٤
التاريخ/٢٨/٢/١٣٥٩
الموافق ١٩٤٠/٤/٦

صاحب الفخامة

أود أن أشير الى كتـاب فخامة وزير الخارجيـة السيـد على جودت الايوبى برقم ش /١١٣٥٢/٤١٩/٧ بتاريخ ١٩٣٩/٨/٣ الذى نص على مايلى :ـ

» أود أن أشير الى المحادثة الجارية مع الشيخ يوسف ياسين فى بغـداد والى المادة السادسة من الاتفاق الخاص بادارة المنطقة المحايدة الموقع عليه فى بغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ايار سنة ١٩٣٨ ميلادية وأتشرف بأن أبدى ان الحكومة العراقية توافق على التعاون مع المملكة العربية السعودية لمكافحة التهريب بالمنطقة المحايدة وفق مايلى :ـ

١ ـ تتعاون قوات الحكومتين العراقية والمملكة العربية السعودية داخل المنطقة المحايدة لمكافحة التهريب •

٢ ـ تقوم قوات الحكومتين داخل المنطقة المحايدة بتعقيب المهربين ويتم ذلك أما بقيـام كل قوة بالتعقيب على الانفراد او باشتراك مع قوة الحكومة الاخرى •

٣ ـ يتم تعاون قوات المملكتين لمكافحة التهريب باخبار كل قوة الاخرى عنـد قيـامهـا بالتعقيب على ان هذا الاخبار لا يقيد احد الطرفين فى واجباته التعقيبية •

٤ ـ اذا كانت الاموال المهربة قد صودرت بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركا عندئذ تقسم بين الحكومتين مناصفة • أما اذا كانت قـد تمت مصـادرة الاموال بنتيجـة تعقيب جرى من جانب احدى قوات الحكومتين فتعطى الاموال كلها للحكومة التى تتبعها القوات المذكورة •

٥ - يسلم المهربون لحكومتهم المتبوعة لمعاقبتهم وفق قوانينهـا سواء أكان القبض عليهم قد تم بنتيجة تعقيب قوات المملكتين مشتركا أو على الانفراد • أما اذا كان المهربون من رعايادولة ثالثة فعندئذ يسلمون للحكومة التى كان يراد تهريب الاموال لبلادها لمعاقبتهم وفق قوانينها •

ان هذا الكتاب وجواب سموكم عليه يؤلفان الاتفاق المطلوب •

وأتشرف بأن أويد موافقة حكومتى على ما جاء فيـه وان أؤيد أن كتابكم المشـار اليه وجوابى هذا يؤلفان الاتفاق المطلوب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام •

التوقيع : فيصل
وزير الخـارجية

صاحب الفخامة السيد نورى السعيد
وزير خارجية العراق

———0:0———

اتفاق تنظيم شؤون الرعي وورد الميـــاه

بين

العراق والمملكة العربية السعودية

الموقع عليه في بغداد في ١٩ مايس ١٩٣٨

اتفاق تنظيم شؤون الرعي وورد المياه
بين
العراق والمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

بناء على رغبتهما في وضع اسس معينة لتامين استفادة رعاياهما حسب عاداتهم المألوفة من المراعي والمياه الموجودة في طرفي حدود مملكتيهما وبغية تنظيم شؤون المرعى والورد فقد قررا وضع اتفاق لهذا الغرض واعتباره ملحقا بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بينهما بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٧ نيسان ١٩٣١ ميلادية وقد عينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين •

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة السيد توفيق السويدي – وزير الخارجية •

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية •

صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين – السكرتير الخاص لصاحب الجلالة الملك ورئيس الشعبة السياسية في ديوان جلالته •

وبعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها مطابقة للاصول اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

تعفى عشائر الفريقين المتعاقدين الساميين عند ارتيادهما المراعي الموجودة في اراضي الفريق المتعاقد السامي الآخر او استفادتها من مياهه من الرسوم الكمركية على حيواناتها وخيمها وادواتها المضربية واثاثها واطعمتها وكل ما يخص استعمالها واستهلاكها الذاتي على ان يحتفظ كل فريق بحق فرض الرسم الكمركي على الحيوانات والمواد التي تجرى عليها معاملات تجارية بعد دخولها اراضيه •

المـــادة الثانيـــة

اذا تفشى مرض حيوانى معد او وباء سار او غير ذلك فيحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين الســامين بحق فرض التـدابير البيطرية او الصحيـة الضـرورية وتطبيق الاوامر الصادرة بمنع الاستيراد والتصدير .

المـــادة الثالثـــة

يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين السامين بحق تحديد عدد الاسلحة التى تحملها كل عشيرة ترغب فى الدخول الى اراضيه .

المـــادة الرابعـــة

اذا رغب احد الفريقين المتعاقدين السامين فى استيفاء الضرائب الحكومية من عشائره النازلة فى اراضى الفريق المتعاقد السامى الآخر فعلى الســلطات المختصـة المعينـة فى المادة الثامنة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار مخابرة بعضها البعض لتبليـغ العشـائر المذكورة بتلك الرغبة وان تسعى بالوسائل الممكنـة لحملهـا على تلبيتها ويجوز للفريق المتعاقد السامى الاول ارســال احـد موظفيه لاجـراء التبليغ المطلوب وفى تلك الحـالة يتحتم على ذلك الموظف ان يحضر لدى الموظف المختص لدى الفريق المتعاقد الثانى الذى عليه ان يرفقه باحد موظفيه ليجرى التبليغ بحضوره .

المـــادة الخامســـة

يعتبر هذا الاتفاق نافذا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

كتب فى بغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول من سنة سبع وخمسين بعد الثلثمائة والالف هجرية الموافق لليوم التاسـع عشر من شهر ايار من سنة ثمان وثلاثين بعد التسعمائة والالف ميلادية .

0:0

معاهدة تتعلق بتابعية العشائر
بين
العراق والمملكة العربية السعودية
الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٤/٥/١٩٣٨

معاهدة تتعلق بتابعية العشائر
بين
العراق والمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

بناء على رغبتهما فى انهاء قضية عشائرهما النازحة من بلادهما الاصلية الى المملكة الاخرى فقد قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وعينا عنهما مندوبين مفوضين :

عن صاحب الجلالة ملك العراق :

صاحب الفخامة السيد توفيق السويدى

وزير الخارجية

عن صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

صاحب المعالى الشيخ يوسف ياسين

السكرتير الخاص لصاحب الجلالة الملك ورئيس الشعبة السياسية فى ديوان جلالته.

وبعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها مطابقة للاصول أتفقا على ما يأتى :ـ

المادة الاولى

توافق الحكومة العراقية على اعتبار افراد عشيرتى الدهامشة والظفير المقيمين فى المملكة العربية السعودية مكتسبين جنسية المملكة المذكورة اذا لم يعودوا الى العراق خلال ستة اشهر من تبليغهم بأن بقاءهم فى المملكة العربية السعودية سوف يسقط عنهم الجنسية العراقية .

المـادة الثانيـة

توافق حكومة المملكة العربية السعودية على اعتبار افراد عشيرة شمر نجد المقيمين فى العراق مكتسبين الجنسية العراقية اذا لم يعودوا الى المملكة العربية السعودية خلال ستة اشهر من تبليغهم بأن بقاءهم فى العراق سوف يسقط عنهم جنسية المملكة العربية السعودية .

المـادة الثالثـة

توافق الحكومتان العراقية والمملكة العربية السعودية على ان لاتستخدما على الحدود اى شخص من الاشخاص الذين تغيرت جنسيتهم بمقتضى المادتين الاولى والثانية من هذه المعاهدة .

المـادة الرابعـة

أ - تتعهد الحكومة العراقية بأن تلزم من يختار تابعيتها من عشيرة شمر نجد بالاقامة وراء الفرات او فى امكنة تبعد عن الحدود بعد الفرات عنها وكذلك تتعهد المملكة العربية السعودية بان يلزم من يختار تابعيتها من عشيرة الظفير بالاقامة وراءالدهناء او فى امكنة تبعد عن الحدود بعد الدهناء عنها . وفى حالة الجدب فى تلك المناطق تتعهد الحكومة العراقية فيمايخص عشيرة شمر نجد وتتعهد الحكومةالعربية السعودية فيمايخص افراد عشيرة الظفير المبحوث عنهما اتخاذالتدابيراللازمةلمنعهم من الاقتراب من الحدود وجعلهم بمكان بعيد عنها بما يحول دون امكانهم القيام بأعمال تخل بالامن فيها .

ب - وتتعهد المملكة العربية السعودية فيما يخص افراد عشيرة الدهامشة الذين يختارون تابعيتها بمنعهم عن احداث ما يخل بالامن على الحدود .

المـادة الخامسة

تعتبر هذه المعاهدة نافذة منذ تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

كتب فى بغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول العام السابع والخمسين بعد الثلثمائة والالف هجرية الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر مايس العام الثامن والثلاثين بعد التسمائة والالف ميلادية .

0:0

اتفاق روضة التنهات

بين

العراق والمملكة العربية السعودية

الموقع عليه في روضة التنهات بتاريخ ١٩٤٠/٤/٦

- ٧٨ -

المخيم الملكي في روضة التنهات

يوم السبت ٢٨ صفر سنة ١٣٥٩

الموافق ٦ نيسـان سنة ١٩٤٠

0:0

في اثناء الزيارة التي قام بها الوفد العراقي برئاسة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد وزير خارجية الحكومة العراقية بين ٢٦-٢٨ صفر ١٣٥٩ الموافق ٤-٦ نيسان ١٩٤٠ دارت بين الفريقين مباحثات متتابعة تتعلق برغبة حكومتيهما الصادقة في تعزيز وتوسيع الروابط الودية والاخوية الموجودة بفضل الله تعالى بين المملكتين الشقيقتين وتبودلت في اثناء تلك المباحثات وجهات النظر والآراء المتعلقة بسياسة الفريقين الخارجية وظهر على صورة جلية ان سياستهما مستمدة من روح الاخاء والتعاون والتفاهم المثبتة في معاهدة الاخوة والتحالف المنعقدة بينهما في ١٠ محرم ١٣٥٥ الموافق ٢ نيسان ١٩٣٦ومن الرغبة في جمع شمل الامة العربية وتوحيد كلمتها وحل القضايا المعلقة بين المملكتين بروح المودة والصداقة وتنظيم التعاون العام بين سلطاتها المنصوص عليها في معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة في ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩ الموافق ٧ نيسان ١٩٣٦ .

وتأييدا لما تقدم وتحقيقا لتعزيز صلات المملكتين الودية وتوسيع نطاق تعاونهما في خدمة العرب فقدتم الاتفاق على حل قضايا عشائر الحدودالمعلقة بينهما على الاسس التالية:-

اولا :

ا - يعين كل من الفريقين موظفي حدود في مناطق الحدود التي تكثر فيها الحوادث المخلة بالامن والتي يتفق عليها فيما بعد .

ب - يخول موظفو الحدود المشار اليهم في الفقرة (أ) سلطة تامة في الامور التالية :-

١ - معالجة وحسم كافة القضايا المتعلقة بالامن على حدود المملكتين ضمن منطقة عمقها ٣٠ كيلومترا على جانبي خط الحدود .

٢ - اتخاذ التدابير المقتضية للحيلولة دون قيام اى شخص من رعايا الفريقين باى عمل من شأنه ان يعكر صفو العلاقات بين المملكتين (ومن ضمن ذلك القيام بالدعاية ضد الفريقين) .

٣ - معالجة قضايا الابل المفقودة او المسروقة على صورة سريعة ومنح كافة التسهيلات الممكنة للاشخاص المختصين الذين يبحثون عنها من رعاة وقصاصين وغيرهم سواء كانت تلك الابل عائدة للحكومة ام للاهالى .

٤ - التعاون على تبليغ رعايا الفريقين اوامر حكومتهم .

ثانيا :

أ - يبعد الى الحدود النجدية ويمنع من الاقامة والرعى فى الاراضى العراقية الواقعة على حدود المملكتين افراد عشيرة شمر نجد الذين نزحوا الى العراق فى خلال الخمس السنوات الاخيرة . ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين توافق الحكومة العربية السعودية تحريريا على بقائهم فى المنطقة المذكورة للرعى والامتياز .

ويمنع بعد هذا نزوح افراد العشيرة المذكورة على صورة وقتية او دائمة من نجد الى هذه المنطقة الا بموافقة الحكومة العربية السعودية على ذلك تحريريا .

ب - يمنع افراد عشيرة الظفير والدهامشة ممن يختارون تابعية المملكة العربية السعودية من الاقامة والرعى فى المنطقة المذكورة الا بموافقة الحكومة العراقية على ذلك تحريريا .

———o:o———

اتفاق تجارى

بـــين

الحكومة العراقيـــة وحكومـــة

المملكة العربية السعودية

الموقع عليه فى بغداد
فى اليوم الخامس عشر من شـــوال
١٣٧٦ هـ الموافق الخامس عشر
مـــن ايار ١٩٥٧

مع كتب متبادلة

تم تبادل وثائق الأبرام فى قصر البديعة
فى الرياض بتاريخ ٥-١٢-١٩٥٧

اتفاق اقتصـــادى
بين حكومة العراق وحكومة المملكة العربية السعودية

ان حكومة العراق وحكومة المملكة العربية السعودية رغبة منهما فى تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصـــادية والتجـارية بينهما قد قررتا عقد اتفاق اقتصادى وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :ـ

عن حكومة العراق معالى الدكتور نديم الباجهجى وزير الاقتصاد

وعن حكومة المملكة العربية السعودية معالى السيد محمد سرور الصبان وزير المالية والاقتصاد والوطنى

اللذان بعد تثبتهما من صحة وثائق تفويضهما اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما الى اقصى حـــد مستطاع ضمن امكانياتهما الاقتصادية ويتعهـــدان بتسهيل التبادل التجارى بينهما •

المـــادة الثانية

أ ـ تعفى من الرسوم الكمركية المواد المدرجة فى الجدول رقم (١) الملحق بهـــذا الاتفاق والمنتجة او المصنوعة فى بلد أى من الفريقين المتعاقدين عند استيرادها مباشرة الى بلد الفريق الاخر •

ب ـ تعامل المواد المدرجة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق والمنتجة او المصنوعة فى بلد أى من الفريقين المتعاقدين عند استيرادها مباشرة الى بلد الفريق الاخر معاملة تفضيلية وذلك باخضاعها الى رسوم كمركية تبلغ ثلث الرسوم الكمركية العادية المطبقة فى البلد المستورد •

جـ ـ يجوز باتفاق الطرفين اضافة مواد جديدة الى الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذا الاتفاق او حذف اية مـــادة منهما

المـــادة الثالثة

أ ـ لغرض تطبيق احكام المادة الثانية ترفق المنتجات او المصنوعات المستوردة من بلد

أحد الفريقين المتعاقـــدين الى بلد الفريق الاخر بشهادة منشأ صـــادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر .

ب - يقصد بالسلطات المختصة المذكورة فى الفقرة (أ) اعلاه السلطات التى يعينها كل فريق فى بلده .

المـــادة الرابعة

مع مراعاة احكام هذا الاتفاق يعامل كل من الفريقين الفريق الآخر معاملة الدولة الاكثر حظوة وخاصة فيما يتعلق فى الامور التالية :-

أ - التكاليف الكمركية وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترانزيت على البضائع المصدرة من بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الاخر او المستوردة منه او المارة عبر اراضيه .

ب - القواعد والاجراءات التى تخضع لها عمليات الاخراج من الكمارك وكافة الانظمة والتعليمات والاجراءات الاخرى المطبقة بشأن الاستيراد والتصدير والترانزيت .

جـ - منح اجازات الاستيراد والتصدير

ولا تشمل معاملة الدولة الاكثر حظوة المنصوص عليها اعلاه الفوائد الناجحة عن اتحاد كمركى قد يعقد بين احد الفريقين وفريق ثالث .

المـــادة الخامسة

لا تخضع منتجات البلدين المتعاقدين الى قيود الاستيراد والتصدير الا فى الحالات :

أ - التى تقتضيها وقاية المنتجات الزراعية من الامراض والآفات النباتية .

ب - التى تقتضيها ظروفه الموسمية او الاقتصادية على ان يكون الاجراء فى هذه الحالة عاما وشاملا لجميع البلدان .

المـــادة السادسة

يجوز للفريق المستورد ان يطلب ابراز شهادة تثبت سلامة المنتجات الزراعية الحيوانية او الحيوانات الحية من الامراض والآفات عند استيرادها وتقبل الشهادات الصادرة بهذا الشأن عن السلطات المختصة فى بلد الفريق المصدر .

المادة السابعة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بتسهيل تجارة الترانزيت عبر بلديهما بكافة وسائل النقل مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية بهذا الشأن في كل من البلدين .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على دخول وخروج وسائط النقل على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احد الفريقين الى اراضي الفريق الاخر ومنها وعبرها فارغة او محملة وان تصل بأحمالها الى المكان الذي تقصده في بلد الفريق الاخر ومنحها اقصى التسهيلات مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن على ان لايشمل ذلك تعاطي النقل الداخلي الا بتصريح من السلطات المختصة في ذلك البلد .

المادة التاسعة

يعمل الفريقان المتعاقدان على منح أقصى مدى ممكن من التسهيلات لتجارة المسابلة على الحدود المشتركة بين بلديهما وذلك بالاضافة الى التسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن هذا الاتفاق وفق الترتيبات المبينة في الكتب المتبادلة الملحقة بهذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

بغية تسهيل تطبيق هذا الاتفاق يتشاور الفريقان المتعاقدان كلما دعت الضرورة فيما يتعلق بالقضايا التي تنشأ من تنفيذ هذا الاتفاق ولهذا الغرض يوافق الفريقان المتعاقدان على تشكيل لجنة مختلطة بناء على طلب أي منهما .

المادة الثانية عشرة

يصبح هذا الاتفاق وملاحقه التي تعتبر جزءا متمما له نافذ المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ تبادل وثائق ابرامه ويبقى نافذا لمدة سنة واحدة ويتجدد تلقائيا سنة فسنة مالم يبلغ أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر خطيا رغبته في انهائه او تعديله وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء العمل به .

وضع هذا الاتفاق بنسختين اصليتين فى بغداد فى اليوم الخامس عشر من شوال ١٣٧٦ هـ الموافق الخامس عشر من أيار ١٩٥٧ م .

عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن حكومة العراق
محمد سرور الصبان	نديم الباجه‌جى

الجدول رقم (١)

بالمنتجات والمصنوعات المعفاة من الرسوم الكمركية

١ ـ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة في الجدول (أ) الملحق بأتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها •

٢ ـ الخام القطني الابيض المقصور وغير المقصور

٣ ـ الخام القطني المصبوغ بالغزل او بالقطع •

٤ ـ الخاكي المصنوع من القطن •

٥ ـ اليشماغات القطنية •

٦ ـ الاجواخ الصوفية •

٧ ـ منتوجات الجوت (الاكياس او قماش الجنفاص او خيوط السوتلي)

جدول رقم (٢)

بالمنتوجات والمصنوعات الخاضعة لرسم كمركي يعادل ثلث الرسوم الكمركية العادية المطبقة في البلد المستورد

١ - العباءات الصوفية والعقل

٢ - الخيوط والحبال والامراس

٣ - الغزول الصوفية والقطنية المعدة للصناعة .

٤ - الجلود المدبوغة والمملحة .

٥ - مصنوعات الألمنيوم على اختلافها .

٦ - الصابون العادي كتلا او مسحوقا

٧ - الثقاب (كبريت) بجميع انواعه .

٨ - الزيوت النباتية بأنواعها سائلة كانت ام مهدرجة .

معالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى

لحكومة المملكة العربية السعودية

بعـد التحية

رغبة فى تنظيم تسوية المدفوعات بين المملكة العربية السعودية والمملكة العراقية وعطفا على المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادى المعقود بين حكومتى بلدينا بتاريخ اليوم يسرنى أن أثبت فيما يلى ما تم الاتفاق عليه :

١ ـ يفتح فى بغـداد لدى (البنك المركزى العراقى) حساب بالدينـار العراقى بأسم مؤسسة النقد العربى السعودى بوصفها نائبة عن حكومة المملكة العربية السعودية .

٢ ـ لايتقاضى البنك المركزى العراقى عمولة على مسك هذا الحساب كما ان هذا الحساب لاينتج فوائد على الارصدة سواء كانت دائنة أو مدينة .

٣ ـ يغذى هذا الحساب بالدنانير العراقية من حساب غير مقيم و كذلك بحصيلة الاسترلينى القابلة للتحويل والعملات الاجنبية الاخرى التى يتفق عليها بين الطرفين لتحويلها للدينار العراقى بالطريقة والاسعار التى ستثبت وفق الفقرة (٧) أدناه .

٤ ـ تسحب مؤسسة النقـد العربى السعودى على حسابهـا المـذكور فى الفقرة الاولى بحسب حاجاتها .

٥ ـ يجوز ان يصـل الرصيد المدين للحسـاب المـذكور فى الفقرة الاولى الى حـد (٢٥٠٫٠٠٠) دينارا ويمكن رفعه الى (٥٠٠٫٠٠٠) دينار عند أقتضاء الحاجـة بموافقة الطرفين وعلى مؤسسـة النقـد العربى السعودى ان تغطى الرصيد المدين بالدينار العراقى من حساب غير مقيم أو بالاسترلينى القابل للتحويل بالعملة الاجنبية المتفق عليها أعلاه كل ثلاثة اشهر أعتبارا من نفاذ الاتفاق الاقتصادى المعقود بتاريخ اليوم او كلما تجاوز الرصيد المدين للحساب المذكور الحد المشار اليه اعلاه .

٦ ـ تسحب المبالغ من الحساب المـذكور اعلاه بالدينـار العراقى على الاسس المبينة فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه . ويجوز بعـد موافقة السلطات المختصة فى البلدين ان

تجرى عمليات تجارية بين البلدين خارج الحساب المذكور اعلاه وان يجرى الدفع بشأنها بالدنانير العراقية من حساب غير مقيم او بالاسترليني القابل للتحويل اوالعمل الاجنبية المتفق عليها بين الطرفين .

٧ ـ تضع مؤسسة النقد العربى السعودى والبنك المركزى العراقى فيما بينهما الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ المعاملات الناجمة عن تطبيق ما ورد فى الاتفاق المشار اليهاعلاه وما هو مبين فى هذا الكتاب وكذلك التسهيلات الخاصة التى تقتضيها طبيعة تجارة المسابلة وتيسير قضايا التحويل الخارجى المتعلقة بالحجاج والبعثات السياسية وبالخطوط الجوية التابعة لكلا البلدين .

وتفضلو معاليكم بقبول فائق الاحترام

بغداد فى اليوم الخامس عشر من شوال ١٣٧٦ هـ الموافق الخامس عشرمن ايار ١٩٥٧ م

نديم الباجه جى

وزير الاقتصـــاد

o:o

معالى وزير الاقتصاد

لحكومة المملكة العراقية

بعد التحية

تسلمت كتابكم الذى نصه ما يلى :

رغبة فى تنظيم تسوية المدفوعات بين المملكة العربية السعودية والمملكة العراقية وعطفا على المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادى المعقود بين حكومتى بلدينا بتاريخ اليوم يسرنى ان أثبت فيما يلى ما تم الاتفاق عليه :

١ ـ يفتح فى بغداد لدى (البنك المركزى العراقى) حساب بالدينار العراقى باسم مؤسسة النقد العربى السعودى بوصفها نائبة عن حكومة المملكة العربية السعودية.

٢ ـ لا يتقاضى البنك المركزى العراقى عمولة على مسك هذا الحساب كما ان هذا الحساب لا ينتج فوائد على الارصدة سواء كانت دائنة او مدينة .

٣ ـ يغذى هذا الحساب بالدنانير العراقية من حساب غير مقيم وكذلك بحصيلة الاسترلينى القابل للتحويل والعملات الاجنبية الاخرى التى يتفق عليها بين الطرفين لتحويلها للدينار العراقى بالطريقة والاسعار التى ستثبت وفق الفقرة (٧) ادناه .

٤ ـ تسحب مؤسسة النقد العربى السعودى على حسابها المذكور فى الفقرة الاولى بحسب حاجاتها .

٥ ـ يجوز ان يصل الرصيد المدين للحساب المذكور فى الفقرة الاولى الى حد (٢٥٠ر٠٠٠) دينارا ويمكن رفعه الى (٥٠٠ر٠٠٠) دينار عند اقتضاء الحاجة بموافقة الطرفين وعلى مؤسسة النقد العربى السعودى ان تغطى الرصيد المدين بالدينار العراقى من حساب غير مقيم او بالاسترلينى القابل للتحويل بالعملة الاجنبية المتفق عليها اعلاه كل ثلاثة اشهر اعتبارا من نفاذ الاتفاق الاقتصادى المعقود بتاريخ اليوم و كلما تجاوز الرصيد المدين للحساب المذكور الحد المشار اليه اعلاه .

٦ - تسحب المبالغ من الحساب المذكور اعلاه بالدينار العراقى على الاسس المبينة فى الفقرات ٣و٤و٥ اعلاه . ويجوز بعد موافقة السلطات المختصة فى البلدين ان تجرى عمليات تجارية بين البلدين خارج الحساب المذكور اعلاه وان يجرى الدفع بشأنها بالدنانير العراقية من حساب غير مقيم او بالاسترلينى القابل للتحويل او العمل الاجنبية المتفق عليها بين الطرفين .

٧ - تضع مؤسسة النقد العربى السعودى والبنك المركزى العراقى فيما بينهما الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ المعاملات الناجمة عن تطبيق ما ورد فى الاتفاق المشار اليه اعلاه وما هو مبين فى هذا الكتاب وكذلك التسهيلات الخاصة التى تقتضيها طبيعة تجارة المسابلة وتيسير قضايا التحويل الخارجى المتعلقة بالحجاج والبعثات السياسية وبالخطوط الجوية التابعة لكلا البلدين .

وانه ليسرنى ان أثبت موافقة حكومة المملكة العربية السعودية على ما جاء فى كتابكم هذا . وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

بغداد فى اليوم الخامس عشر من شوال ١٣٧٦ هـ الموافق الخامس عشر من ايار ١٩٥٧

محمد سرور الصبان

وزير المالية والاقتصاد الوطنى

---o:o---

اتفاق بين حكومة المملكة العراقية
وحكومة المملكة العربية السعودية بشأن تسيير
خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما وما ورائهما

موقع في بغداد بتاريخ ١٦-٥-١٩٥٧

الموافق ١٦ شوال ١٣٧٦

قانون التصديق رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧

اتفاق بين حكومة المملكة العراقية وحكومة المملكة العربية السعودية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما وما ورائهما

ان حكومة المملكة العراقية

وحكومة المملكة العربية السعودية

رغبة منهما فى تنظيم المواصلات الجوية المنتظمة بينهما بطريقة مأمونة ومنسقة حرصا على انماء التعاون الوثيق بين البلدين ٠

ورغبة منهما فى تنشيط النقل الجوى الدولى بأقل الاجور التى تتفق وقواعد الاقتصاد السليمة كوسيلة لانماء حسن التفاهم والمودة بين الشعبين ••• وتأمينا للفوائد العديدة المترتبة على هذا النوع من النقل لصالح البلدين ٠

ورغبة فى عقد اتفاق يهدف الى ترقية النقل التجارى الجوى المنتظم بين اقليميهما والى ما ورائهما فقد عينتا مندوبيهما المفوضين المرخص لهما قانونا بالتوقيع على ما يتم اتفاقهما عليه وفقا لما يأتى :ـ

المادة الاولى

١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق ابتغاء تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة المبينة فى ملحق هذا الاتفاق ويطلق عليها فيما بعد (الخطوط الجوية المعتمدة) ٠ وذلك على الطرق الجوية المحددة فى الملحق المذكور ويطلق عليها فيما بعد (الطرق الجوية المحددة) ٠

٢ ـ يجوز البدء فى تشغيل اى من هذه الخطوط المعتمدة كله او بعضه أما فورا وأما فى تأريخ لاحق وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذى منحت له تلك الحقوق ٠

المادة الثانية

١ ـ يعين كتابة كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر مؤسسة أو أكثر من مؤسسات النقل الجوى التى تقوم وفقا لاحكام هذا الاتفاق وملحقه بتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة ٠

٢ - وعلى الطرف المتعاقد الآخر بمجرد استلامه الاشعار بالتعيين ان يمنح فى غير ابطاء لا مبرر له ترخيص التشغيل المطلوب للمؤسسة او للمؤسسات المعينة . وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة والمادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفـــاق .

٣ - ولسلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين ان تستوثق قبل ان تمنح الترخيص المشار اليه أعلاه لمؤسسة يكون قد عينها الطرف المتعاقد الآخر من انه قد توافرت فيها الشروط التى تستلزمها القوانين والانظمة المحلية المرعية التطبيق على خطوط النقل الجوى المنتظم شريطة أن لاتتعارض تلك القواعد مع احكام هذا الاتفاق .

٤ - يحق للمؤسسة او للمؤسسات المعينة والمرخص لها على النحو السالف ذكره ان تبدأ فى اى وقت بتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة اذا توافرت أحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة .

المادة الثالثة

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف الآخر لمؤسسة نقل جوى وكذلك وقف او الغاء الحقوق المبينة فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوى معينة او فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما (أى لا يقل عن واحد وخمسين فى المائة) من ملكية هـذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف الآخر الذى عينها او فى يد رعاياه .

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوى بالحقوق المبينة فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق او فرض مايراه ضروريا من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح الحقوق او فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق .

٣ - لا يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين الالتجاء لهـذا الاجراء المنصوص عليه فى الفقرتين (١و٢) من هذه المادة الا بعد تبليغ الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على ذلك وعدم نجاح المشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين فى الوصول الى اتفاق فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ المذكور .

المادة الرابعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر الحقين الآتيين :-

أ - الطيران عبر اقليمه دون هبوط ٠

ب - الهبوط فى اقليمه لغرض فنى ٠

المادة الخامسة

١ - مع مراعاة احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا الاتفاق يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها للخطوط الجوية المعتمدة الحق فى نقل ركاب وبضائع وبريد بين اقليم كل منهما واقليم الطرف المتعاقد الآخر او اقليم اى بلد ثالث طبقا لما هو موضح فى ملحق هذا الاتفاق ٠

٢ - لا تخول الفقرة الاولى من هذه المادة للمؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى نقل ركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين تقعان فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر مهما كان مصدر هذا النقل أو مقصده النهائى ٠

المادة السادسة

١ - تتاح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى تشغيلها للخطوط الجوية المعتمدة بين اقليميهما ٠

٢ - يكون الهدف الرئيسى للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل خطوطها الجوية توفير حمولة بنسبة معقولة تتفق مع حاجات النقل القائمة والممكن توقعها بن اقليم الطرف المتعاقد الذى عين تلك المؤسسات وبين الجهات التى ينتهى اليها ذلك النقل ٠

٣ - يراعى عند تشغيل الخطوط الجوية المعتمدة من أى من الطرفين المتعاقدين ان يكون مجموع الحمولة التى تقدمها المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على اى جزء من الطرق الجوية المحددة تقع احدى نهايتيه فى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحمولة التى تقدمها المؤسسات الاخرى التى تعمل على نفس هذا الجزء من الطريق متناسبا تناسبا معقولا مع الحاجة الى النقل الجوى ٠

المادة السابعة

١ - يجب ان لاتسىء المؤسسات المعينة من جانب اى من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحة لها عند تشغيلها الخطوط الجوية المعتمدة بحيث تضر بصالح اية

مؤسسة نقل جوى تابعة للطرف المتعاقد الآخر وتقوم بالنقل على نفس الطريق او على جزء منه .

المادة الثامنة

١ - يعفى من الرسوم الكمركية وسائر الرسوم من حكومية وبلدية مايكون بطائرات المؤسسات المعينة من الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة ومؤونة الطائرة لدى نزولها بأقليم اى من الطرفين المتعاقدين متى بقى ذلك كله داخل الدائرة الكمركية .

٢ - تعفى من الرسوم الكمركية قطع الغيار والعدد المعتادة التى تحمل الى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين لتركيبها او لاستعمالها فى طائرة تابعة للمؤسسة المعينة من الدولة المتعاقدة الاخرى وكذلك اى معدات ارضية تستعمل لهذا الغرض داخل المطارات مع مراعاة الانظمة المعمول بها فى الدولة صاحبة الشأن .

المادة التاسعة

١ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفى أسرع وقت بصور من جدول مواعيد السفر وتعريفة الاجور وكذلك كافة المعلومات الاخرى المشابهة والمتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة وبما يطرأ على كل منها من تعديلات .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقل الفعلى على خطوطها الجوية المعتمدة الى ومن وعبر اقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر مبينا بها بداية ذلك النقل ونهايته .

المادة العاشرة

١ - تحدد اجور النقل بنسبة معقولة يراعى فيها اقتصاديات التشغيل والربح المناسب ومميزات كل خط (كالسرعة ومستوى الراحة) .

٢ - تحدد الاجور التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى المعينة بمقتضى هذا الاتفاق عن النقل على اى من الطرق المحددة على النحو الآتى :-

(أ) وفقا لقرارات اى اتحاد لمؤسسات النقل الجوى تكون المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق منضمة اليه وبشرط موافقتها عليها .

(ب) وفقا للقرارات المتخذة فى الاجتماعات الاقليمية التى تعقدها مؤسسات النقل الجوى والتى تشترك فيها المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق وبشرط موافقتها عليها .

(ج) بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين اذا لم تكن تلك المؤسسات اعضاء فى اتحاد واحد او اذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنه فى الفقرة (٢ أ - أو ب) السابقة على انه فى الحالات التى لا يعين فيها احد الطرفين المتعاقدين اية مؤسسة للعمل على اى من الطرق الجوية المحددة ولم تحدد الاجور على هذا الطريق وفقا للفقرة (٢ أ - أو ب) السابقة يكون للمؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر والتى تعمل على هذا الطريق الحق فى ان تحدد بنفسها الاجور التى تتقاضاها . مع مراعاة الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ - يجب ان تشعر سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاجور التى تحدد على النحو المتقدم وتصبح نهائية اذا لم يعترض عليها احدهما خلال الثلاثين يوما التالية لتأريخ الاشعار .

٤ - اذا لم تحدد الاجور وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة او اذا اعترضت سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على ماتحدد من اجور تطبيقا لهذه الفقرة فعلى سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليها اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقا للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق والى ان يسوى هذا الخلاف سواء عن طريق المشاورات المباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ام بتطبيق احكام المادة الرابعة عشرة تتقاضى المؤسسات المعينة اجورا معقولة .

المادة الحادية عشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بناء على طلب اى من تلك السلطات ابتغاء ضمان مراعاة القواعد وتنفيذ الاحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وملحقه وتبادل كافة المعلومات التى يقتضيها الحال .

المادة الثانية عشرة

اذا ابرمت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنتظم واصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية وذلك بما يتفق واحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الثالثة عشرة

١ - اذا رغب اى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل اى نص من نصوص هذا الاتفاق فله ان يطلب ذلك بالطرق الدبلوماسية ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات بمجرد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال اجراءاته القانونية .

٢ - اذا رغب اى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل اى نص من النصوص الواردة فى ملحق هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول فى مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب بدء هذه المشاورات خلال الثلاثين يوما التالية لتأريخ الطلب ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات فى التأريخ المتفق عليه بين الطرفين على ان يؤيد ذلك بالسرعة الممكنة بمذكرات يتم تبادلها بالطرق الدبلوماسية .

المادة الرابعة عشرة

١ - اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ - واذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة فى مدى تسعين يوما من بدء اثارة الخلاف من جانب اى منهما .

(أ) جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اى شخص او هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

(ب) فاذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا عليه ولم يتفقا خلال ثلاثين يوما على تشكيل هيئة المحكمين يكون لاى منهما الحق فى ان يرفع الخلاف الى مجلس جامعة الدول العربية ليفصل فى الخلاف اذا لم يوجد فى مجلس الجامعة هيئة مختصة بشؤون الطيران .

٣ ـ لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى من احيل اليه موضوع الخلاف وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ان يقرر فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين ٠

٤ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اى حكم نهائى او قرار مؤقت يصدر وفقا للفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادة ٠

٥ ـ اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين او اية مؤسسة معينة من جانب احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر تطبيقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة او القرار المؤقت الصادر تطبيقا للفقرة (٣) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر ان يحدد او يوقف او يلغى الحقوق التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر او للمؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف او للمؤسسة المعينة المقصرة ٠

المادة الخامسة عشرة

١ ـ مع عدم الاخلال باحكام هذا الاتفاق يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين الطريق الذى يجب ان تسلكه فوق اقليمه طائرات المؤسسات المعينة من قبل الطرف الآخر ٠

٢ ـ تراضى كل من الطرفين المتعاقدين على ان فئات العوائد والرسوم المفروضة على المؤسسة او المؤسسات المعينة من جانب الطرف الآخر مقابل استعمال المطارات والخدمات الفنية الاخرى لاتتجاوز فئات العوائد والرسوم التى يستوفيها لذلك كل منهما من مؤسسات النقل الجوى الاجنبية التى تهبط فى اقليمه ٠

٣ ـ تراضى كل من الطرفين المتعاقدين على ان فئات العوائد والرسوم التى تستوفى من ركاب او ملاحى الطائرات التابعة لمؤسسة معينة من جانب الطرف الآخر لا تتجاوز فئات العوائد والرسوم التى يستوفيها لذلك كل منهما من ركاب او ملاحى الطائرات التابعة لمؤسساته الوطنية التى تعمل فى النقل الجوى الدولى ٠

٤ ـ يستوفى كل من الطرفين المتعاقدين من المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر الرسوم المستحقة عليها مقابل استخدام مطاراته او مقابل الخدمات الفنية بعملة الدولة التى قدمت تلك الخدمات ٠

المادة السادسة عشرة

١ – تسرى القوانين والانظمة المعمول بها فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وبقاء وخروج الطائرات التى تعمل فى النقل الجوى الدولى وطيرانها فوق اراضيه على طائرات المؤسسة او المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الاخر عند استعمال تلك الطائرات داخل نطاق هذا الاقليم .

٢ – وتسرى القوانين والانظمة المعمول بها فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بشأن دخول واقامة وخروج الركاب والملاحين والبضائع والبريد كالقوانين والانظمة التى تنظم مختلف اجراءات الرقابة ونظم العملة والهجرة والجوازات والكمارك والحجر الصحى على الركاب والملاحين والبضائع والبريد التى تنقلها طائرات المؤسسة او المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجود تلك الطائرات فى ذلك الاقليم .

المادة السابعة عشرة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخطوط الجوية المعتمدة بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الاهلية وبالاجازات الصادرة او المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر اذا كانت سارية المفعول وتوافرت فيها شروط القواعد الدولية المقررة . ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحقه فى عدم الاعتراف بشهادة الاهلية وبالاجازات الممنوحة الى رعاياه من دولة اخرى اذا تعلق الامر بالطيران فوق اقليمه .

المادة الثامنة عشرة

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى ان يقيد او يمنع طائرات المؤسسات المعينة من جانب الطرف الآخر من الطيران فوق مناطق معينة من اقليمه لاسباب تتعلق بمقتضيات حربية او بالامن العام وذلك دون تمييز بين الطائرات المدنية غير المخصصة لاغراض حربية والتابعة لكل من الطرفين المتعاقدين .

٢ – يحرم الطيران فوق الاماكن المقدسة فى الحجاز .

المادة التاسعة عشرة

يجب على الطائرات التابعة للمؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل الطرفين

المتعاقدين والتى تكون مخصصة للعمل على الخطوط الجوية المعتمدة ان تحمل المستندات الآتيـــة :ـ

أ ـ شهادة تسجيلها •

ب ـ شهادة صلاحيتها للطيران •

ج ـ شهادات الاهلية والاجازات الخاصة بكل فرد من ملاحيها •

د ـ سجل الرحلات الخاص بها •

هـ ـ رخصة جهازها اللاسلكى •

و ـ بيان باسماء الركاب يتضمن المكان الذى سافروا منه والمكان الذى يذهبون اليه

ز ـ بيان مفصل عن الشحنة •

ح ـ اذن خاص بنقل انواع معينة من البضائع عند الاقتضاء •

المادة العشرون

١ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالمبادرة الى تقديم المساعدات اللازمة فى اقليمه لطائرات الطرف الآخر اذا كانت فى حالة خطر اثناء طيرانهـا فوق ذلك الاقليم وذلك على النحو الذى يرعى به طائراته ويشمل هذا الالتزام عمليات البحث عن الطائرات المفقودة •

٢ ـ فى حالة وقوع حادث لطائرة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فوق اقليم الطرف المتعاقد الاخر ونتج عنه وفاة او اصابات بالغة او تلف عام للطائرات او دل على وجود خلل فنى هام فيها او فى معدات تسهيلات الملاحة الجوية فتقوم سلطات الطيران التى وقع الحادث فى اقليمها بأجراء تحقيق عن ظروف الحادث ولسلطـات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر الحق فى ان توفد مندوبين عنها بصفة ملاحظين لحضـور التحقيق وتقدم سـلطات الطيران التى تتـولى التحقيق الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر تقريرا وافيا موضحا به نتيجة التحقيق •

المادة الحادية والعشرون

تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بحق القيام بنقل نصف عدد الحجاج بين اقليمى الطرفين المتعـاقدين وذلك وفقـا لما تسفـر عنـه المشاورات التى يتعين الـبدء بها بين سلطات الطيران لـدى كل من الطرفين قبل يوم الحج بثلاثة شهور على الاقل •

المادة الثانية والعشرون

١ - فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا الاتفاق والملحق به يقصد بالعبارات .

أ - اقليم - الاراضى والمياه الاقليمية التى تخضع مع الفضاء الجوى الذى يعلوها لسيادة الدولة .

ب - خط جوى - كل خط جوى منتظم تستخدم فيه طائرات مخصصة للنقل العام وتقوم بنقل ركاب وبضائع وبريد .

ج - خط جوى دولى - كل خط جوى يجتاز الفضاء الجوى الواقع فوق اقليم دولتين او اكثر .

د - هبوط فنى - هبوط لاى غرض غير اخذ او انزال ركاب او بضائع او بريد .

ه - مؤسسة معينة - كل مؤسسة نقل جوى اختارها احد الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة والتى تم تعيينها وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا الاتفـاق .

و - طريق محدد - خط السير الجوى المعين والموضح بالملحق .

ز - سلطات الطيران .

١ - بالنسبة للمملكة العراقية - مديرية الطيران المدنى العامة .

٢ - بالنسبة للمملكة العربية السعودية - مصلحة الطيران المدنى .

ويجوز ان تستبدل هذه الهيئات باخرى يسمح لها فيما بعد ممارسة هذه السلطات .

٢ - يعتبر الملحق بهذا الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تعنى ايضا الاشارة الى الملحق مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

لكل من الطرفين المتعاقدين ان يشعر فى اى وقت الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى انهاء هذا الاتفاق . وينتهى العمل به بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف

المتعاقد الآخر للاشعار مالم يكن قد تم سحبه باتفاق مشترك بينهما قبل انقضاء المدة المذكورة ٠

المادة الرابعة والعشرون

لا يعتبر او يفسر اى حكم فى هذا الاتفاق او ملحقه بأنه يمنح اى من الطرفين المتعاقدين او مؤسسات النقل الجوى التابعة له حقوقا مقصورة عليه او يحول دون منح مثل هذه الحقوق لمؤسسات النقل الجوى التابعة لاية دولة اخرى ٠

المادة الخامسة والعشرون

يبدأ العمل بهذا الاتفاق بمجرد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء اجراءاته الدستورية ٠

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما هذا الاتفاق من نسختين معتمدتين محررتين باللغة العربية ومهراهما بالاختام الرسمية ٠

حرر بتاريخ ١٦ شوال ١٣٧٦ الموافق ١٦ مايس ١٩٥٧ ٠

عن حكومة المملكة العراقية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المواصلات والاشغال	القائم باعمال سفارة المملكة العربية السعودية

DATE DUE
